وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات بالتدرج

الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكونة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب
زايدي كمال

إشراف الدكتور
معمري عبد الرشيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
معمري عبد الرشيد	أستاذ مساعد أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
عثماني مريم	أستاذ مساعد أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قلْ إِنَّ صَلاتِي وَنسكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لله رَبِ العَالَمِينَ، لاَ
شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أمِرْت
وَأَنَا أَوَّل المسْلِمين ﴾

صدق الله العظيم

الأعراف: 162-163

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

– والدي العزيز –

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

– أمي الحبيبة –

إلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعكم سرت الدرب خطوة بخطوة

وما تزالو يرافقوني حتى الآن .. إلى رفقاء دربي في هذه الحياة.

– أخوتي وأخواتي–

إلى الإخوة والأخوات والأساتذة، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم

– أصدقائي وأساتذتي –

(كمال)

شكر وتقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي القدير "معمري عبد الرشيد" الذي شرفني بإشرافه على هذه المذكرة لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجازها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر أساتذتي الكرام الذين كانوا معي في مساري الدراسي، كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على جامعة عباس لغرور من أساتذة وإداريين وعمال.

إلى الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي وأخص بالذكر الدكتور الصديق "بوزيدة عادل".

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مي كل الشكر، الذين أسهموا بشكل وفير في تشجيعي أثناء انجاز هذه المذكرة.

وأخيرا أخص الشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة العمل وخصص كل أستاذ من أساتذتها وقت لقراءة ونقد هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا.

مقدمة

مقدمة:

إطار النظام السياسي في الجزائر هو جمهورية بنظام شبه رئاسي، يكون فيه الرئيس هو رئيس الدولة والوزير الأول (رئيس الوزراء) هو رئيس الحكومة، والسلطة التنفيذية بيد الحكومة والسلطة التشريعية موزعة بين الحكومة وكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

لدى الجزائر إرث نتاج ثورة التحرير الجزائرية من الاستعمار الفرنسي التي قتل فيها ما يقدر بمليون ونصف جزائري، يتمثل بأجهزة عسكرية وأمنية قوية.

إلا أنه قد يحدث أن يتوافر من الضوابط ما يكفي لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة، لكن قد توجد لدى المدعى عليه صفة تعرقل تحريك الدعوى ضده أو تعفيه من ولاية القضاء بحيث تشكل هذه الصفة سبب لمنح المتصف بها حصانة تتباين في مضمونها وأساسها وأشخاصها حسب القانون المقرر لها.

الحصانة القضائية نوع من أنواع الحصانات التي تهدف إلى حماية العمل ومن يقوم به من سلطان أيّ سُلْطة أخرى.

ولكي يتضّح أنّ الحصانة القضائية ما هي إلا نوع من أنواع الحصانات ننظر في لفظ حصانة أولاً، فنقول إن لفظ حصانة بدخول ال التعريف عليه أضحى مستغرقاً لجنس الحصانة، القضائية وغيرها، كالدبلوماسيّة والبرلمانية، فكلّها أنواع لجنس الحصانة، ولذا ففي اللغة العربية تُعرف ال التعريف هذه بالجنسيّة.

ولبيان شمول الحصانة القضائية للعمل القضائي ومن يقوم به نعرض إلى قياس الحصانة القضائية على غيرها من الحصانات بجامع أن كلها أنواع لجنس الحصانة فنقول: إن من المتقرّر –حسب الاتفاقيات الدوليّة كاتفاقيّة فيينا لعام 1961م–، أن الحصانة الدبلوماسيّة تعني حصانة العمل الدبلوماسي بحيث لا يُتدخّل فيه، وحصانة من يقوم به أيضاً بحيث يطبّق عليه النظام أو القانون بطريقة تضمن له أنّه لن يفرض عليه أحدٌ شيئاً فيُخلّ بعمله.

الحصانة الدبلوماسية هي نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة.

وتعتبر مصطلح قانوني للامتياز الذي يمُنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يُمْنَحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يُرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم، وهناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي الذي تشغله السفارات وأماكن المندوبين الرسميين، والقنصليات في البلاد الأجنبية.

الحصانة الدبلوماسية واحدة من الاوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات والتهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم أو تصفيتهم في بعض الأحيان وتعتبر الوسيلة المثلى لكف هذه الضغوطات.

كما إن من المتقررّ أن الحصانة البرلمانية تعني حصانة عمل عضو البرلمان بحيث لا يُتدخّل فيه، وحصانته هو أيضاً بحيث يُطبّق عليه النظام بطريقة تضمن له انّه لن يفرض عليه احدٌ شيئاً فيُخلّ بعمله.

تعتبر الحصانة البرلمانية نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة (كسلطة تشريعية) بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان بالترغيب أو الترهيب.

قد كفل الدستور لأعضاء المجلس حصانة خاصة في بعض الأحكام المقررة في التشريع الجزائي وذلك في حالتين، الأولى عدم مؤاخذة أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أعمالهم في المجلس أو في لجانه وهو ما يطلق عليه عدم المسئولية

البرلمانية، الثانية عدم جواز اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب –في غير حالة التلبس–، الا بإذن سابق من المجلس.

في إثراء مكتبتنا العربية، وتحفيز الباحثين والأساتذة لبذل المزيد من الجهد لسد الفراغ الذي يكتنف هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية موضوعنا في أن الحصانة القضائية الجزائية يكون مصدرها تشريعات داخلية اتفاقيات دولية وعرف دولي، كما تشمل الحصانة القضائية إعفاء من الخضوع القضاء الجنائي والمدني أو الإداري، وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات كالإدلاء بشهادة أمام المحاكم أو تنفيذ أحكام قضائية.

تخدم هذه الدراسة المختصين بمجال الدراسات القانونية والسياسية الذين يبحثون في شؤون البعثات الدبلوماسية، وهي تعتبر نواة لدراسات أخرى مشابهة تبين الأسس القانونية والقواعد الفقهية والقضائية للحصانات الدبلوماسية، والتعرف على النظام الخاص بالمبعوثين.

إن هذه الأهمية المتجددة للموضوع هي التي أثارت الفضول لبحث هذا الموضوع لعلي أساهم بذلك في إجلاء وتوضيح الوضعية الحالية لتنظيم هذا المبدأ في الجزائر.

طرح الإشكالية:

وتأسيسا على ذلك، فالإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تكمن في معرفة حدود الحصانة القضائية ومجالها والإجراءات المتخذة للأفراد المتمتعين بالحصانة.

إذن: **ماهي طبيعة الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها؟ وماهي الإجراءات المتبعة لرفعها عن الأشخاص المتمتعين بها؟**

أسباب اختيار الموضوع:

– **أسباب ذاتية:** وهي ترجع إلى ميولنا واهتماماتنا العلمية في تناول موضوع شائق وحديث، وعلى قدر كبير من الأهمية تعكسها موجة الجدل الواسع بين فقهاء ورجال القانون، وما للموضوع محل الدراسة من تبعات على التشريعات الداخلية.

- أسباب موضوعية:

- ازدياد الجرائم المرتكبة من قبل المتمتعين بالحصانة القضائية نتيجة تعسفهم في استعمال هذه الحصانة، إذ رغم محاولة الكثير من فقهاء القانون تعقب نهج القواعد الدبلوماسية وخوض غمار شرحها وإيضاح معانيها نظرا لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إلا أن الأغلبية منهم عندما يلتفتون إلى دراسة هذا الموضوع والكشف عن تفاصيله وأسراره، كونها مسألة متعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص وتمس النظام الداخلي للدولة.

- أهمية الحصانة القضائية الجزائية التي تبلورت وتطورت عبر العصور والمراحل التاريخية المختلفة، حيث أصبحت ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لتمكين أفراد البعثات من أداء وظيفتهم بشكل فعال، إلا أن تعسف الأشخاص المشمولين بالحصانة يؤدي إلى عرقلة سير العلاقات بين الدول مما يعرض مصالح الدولة إلى خطر.

- إن مجال الحصانة القضائية الواسع مجاله كان محل اهتمام وجدل في كثير من جوانبه بسبب أهميته وطبيعته ذات الصلة الوثيقة بالعديد من المواضيع التي تضمنتها مختلف فروع القانون.

أهداف الدراسة:

تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

أهداف علمية: هذه الدراسة تهدف إلى الحصول على درجة الماستر في العلوم القانونية، وتحمل هدفا يتمثل في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع المناقش واختيار الفرضيات حوله، ومعرفة مدى سلامتها وقدرتها الاستيعابية وجمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار.

أهداف عملية: تحاول هذه الدراسة إفادة الممارسين والمقررين حول موضوع الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية وجعل البحث كلبِّ لمساهمات أخرى، وأداء الوظيفة التراكمية في البحث العلمي.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية موضوع هذه الدراسة سنعمد بالأساس إلى استخدام المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للحصانة القضائية وتحليل الحقائق النظرية كون الموضوع قانوني بالأساس، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال العناصر ذات الصلة بالموضوع كمفهوم للحصانة، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة فتوجد العديد من المواضيع ذات الصلة في مجال الحصانات باختلاف أنواعها وما تثيره من اشكالات بسبب تشعبه واتساعه ليشمل العديد من القضايا الهامة، مثل الدراسات الأكاديمية في مجال الحصانة الدبلوماسية وكذلك الحصانة البرلمانية، سواء كانت ضمن أطروحات ورسائل جامعية أم كتب فقهية ومقالات قانونية.

– شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

– أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهاد الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

– مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2009.

خطة الدراسة:

وبناء على ما سبق و للإجابة على الإشكال السابق ارتأينا تقسيم خطة عملنا إلى فصلين الأول بعنوان الأحكام العامة للحصانة القضائية الجزائية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم الحصانة القضائية، والثاني تمييز الحصانة القضائية عن ما يشابهها من أفكار قانونية، في حين حمل الفصل الثاني عنوان الأحكام الإجرائية للحصانة القضائية، والذي بدوره أيضا حمل مبحثين، الأول حمل عنوان أثر الحصانة القضائية في الإجراءات الجزائية، في حين حملنا المبحث الثاني عنوان آليات متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للحصانة

القضائية الجزائية

الفصل الأول: الأحكام العامة للحصانة القضائية.

إن مضمون الحصانة القضائية يثير جملة من المسائل، بعضها ذو طابع فقهي، والبعض الآخر منها ذو طابع عملي قائم على تطبيقات الدول المتمايزة للحصانة الجزائية سواءا تشريعيا أو قضائيا هذا الأمر راجع لكون نشأة الحصانة القضائية وحدودها يختلف باختلاف الأشخاص الذين يتمتعون بها، وحتى نتمكن من التحديد التام لطبيعة الحصانة القضائية وجب علينا أن نتعرض إلى أهم المفاهيم التي تتعلق بها من أجل التوصل إلى ضبط المبادئ النظرية التي تحكمها.

وتتمحور دراستنا في ذلك حول مفهوم الحصانة القضائية في المبحث الأول، وتمييزها عن ما يشابهها من أفكار قانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية.

إن الحصانة القضائية الجزائية هي إحدى صور الحصانة القضائية إن لم تكن أهمها، ذلك أن الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب، بل تمتد لتشمل شكل آخر من الحماية هو ما يعرف بالحماية الشخصية حيال إجراءات أخرى من حجز وقبض وتفتيش وتحقيق. مما يمكن القول معه بأن الحصانة القضائية هي نتيجة حتمية، أو حق يترتب ن حرمة شخصية، لذلك سوف نستعرض بالدراسة للمسائل التالية:

المطلب الأول تعريف الحصانة القضائية وأساسها التشريعي.

أخذت جل التشريعات الوطنية والدولية بالنص على الحصانة القضائية على اختلاف أنواعها من حصانة نيابية أو دبلوماسية أو قضائية، فتستمد أساسها التشريعي من الدستور لكل دولة والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الإجرائية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية.

تعددت اتجاهات الفقه في تعريف الحصانة القضائية بين خلط وتضييق وتوسيع، كما وردت أحكامها في قوانين مختلفة تبعا لتنوع جهات القضاء، وسنعالج في هدا الفرع تعريف الحصانة لغة واصطلاحا، ثم نعطي تعريفا شاملا للحصانة القضائية، ونوضح ضماناتها.

أولا: تعريف الحصانة

1-لغة: "الحصانة ضد العزل، أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل فوات الأوان، أو نقله إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال وبالقيود التي ينص عليها القانون"[1].

غير أن قاموس روبير يقول إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.

[1] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص 94.

2-اصطلاحا: فقد عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"[1].

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها: "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الجزائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، تجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"[2].

وفي التأكيد على هذه الناحية يتبين لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات، وما يتطلب من تركيز على بعض المفاهيم الأخرى التي قد تنجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة، لذلك لابد من التعرض لمفهومي حق التقاضي وإنكار العدالة لما لهما من صلة بهذا الموضوع.

ثانيا: تعريف الحصانة القضائية وضماناتها.

1-تعريف الحصانة القضائية: تعددت اتجاهات الفقه في تعريف الحصانة القضائية بين خلط وتضييق وتوسيع، كما وردت أحكامها في قوانين مختلفة تبعا لتنوع جهات القضاء، حيث تفرد بعض الفقه وادعى شبهة الإجماع على تعريف الحصانة القضائية بأنها مبدأ عدم قابليتهم للعزل، وقد خلط هذا التعريف بين الحصانة القضائية في القانون الإجراءات الجزائية ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل وإن اشتركا في كونهما من ضمانات القضاة إلا أن تباينها واضح جلي، فالحصانة -مما تعني كما سيأتي- قيد قانوني مؤقت يحول دون تحريك

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 171.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 89.

الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على إذن، أما مبدأ عدم القابلية للعزل فيعني عدم جواز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، والقوانين المنظمة لرجال القضاء تفرق بين أحكام الحصانة القضائية وهذا المبدأ وتفرد لكل منهما موادا خاصة به.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحصانة القضائية بأنها حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية تمنع اتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم خاصة القبض والحبس احتياطيا[1]، وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن، ويمكن أن تمتد هذه الحماية أثناء المحاكمة فيحاكم القاضي المتهم في محكمة خاصة، وتستمر هذه الحماية بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذ تنفذ العقوبة في مكان خاص مستقل عن السجناء الآخرين.

2-ضمانات الحصانة القضائية: فالحصانة القضائية تنطوي على توقير للسلطة القضائية ورعاية لأعضائها حماة العدالة، مما يعود أثره إلى تحقيق ثقة المتقاضين واطمئنانهم على دعواهم، إذ الحصانة تبقي القضاة في مأمن من الادعاءات الكيدية، وتحمي إرادتهم من الضغط والتوجيه، وكل ذلك يضمن العدل ويصون الحقوق في المجتمع[2].

الفرع الثاني: الأسس التشريعية للحصانة القضائية.

إن القواعد الخاصة بالحصانة هي قواعد دولية قد تكون عرفية، كما قد تتمثل في نصوص اتفاقيات دولية، تكون هذه القواعد ملزمة للدولة في مواجهة دول أخرى ولها انعكاساتها على القوانين الداخلية للدولة التي تكشف عن وجودها كما تكون منشأة لها.

[1] فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 236.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص97.

أولا: المصادر الدولية.

إن القواعد الخاصة بالحصانة هي قواعد دولية قد تكون عرفية، كما قد تتمثل في نصوص اتفاقيات دولية، تكون هذه القواعد ملزمة للدولة في مواجهة دول أخرى ولها انعكاساتها على القوانين الداخلية للدولة التي تكشف عن وجودها كما تكون منشأة لها.

1-العرف الدولي: يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور.

أو العرف في ابسط معانيه هو ممارسة العامة المقبولة كالقانون، وهوا ما أكدته المادة الثامنة والثلاثون من النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية، التي نفهم منها بأن العرف الدولي هو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر استعمال"[1].

وأكدت الشريعة الإسلامية الغراء، الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي السلم والحرب، وجعل الإسلام لهؤلاء الأشخاص حرمة وحصانة تكفل لهم القيام بأداء المهام التي ابتعثوا من أجلها، كما أدى تكرار الممارسات المتعلقة بها إلى استقرارها لتكسب صفة الأعراف الدولية.

ومع تكرار مواقف تلك السلطات ظهر عرف دولي جديد يقضي بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية نجد أساسها في مبدأ استقلال الدولة وسيادتها، وهي أقدم من حصانة الدول ورؤسائها، والتي مصدرها أيضا في العرف الدولي وقواعد المجالات، وعلى خلاف ذلك تماما نجد أن الحصانات الدولية التي يتمتع بها الموظفون الدوليون لا تجد مصدرها في العرف الدولي لأنها تستمد شرعيتها من النصوص الصريحة التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية المختلفة: الاتفاقيات العامة، الاتفاقيات الثنائية واتفاقيات المقر[2].

2-المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية من أهم المصادر القانونية للحصانة القضائية الجزائية ذلك ان الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص22.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 64.

على الأحكام الخاصة بحصانة المبعوثين إلا منذ القرن التاسع عشر، وكان ذلك قاصر على المعاهدات الثنائية نذكر منها "معاهدة السلام والصداقة والتجارة" المعقودة في سنة 1623، أيضا المعاهدة بين البرتغال وبريطانيا عام 1809، والمعاهدة بين تركيا وبريطانيا عام 1809".[1]

غير أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تضمنها بعض القواعد الدبلوماسية، إلا أنها لم تضبط قواعد الحصانة القضائية ونطاقها، وإنما تركت ذلك لقواعد العرف، ويعود السبب في ذلك إلى كون قواعد الحصانة تمس سيادة الدول القضائية، كما أن الدول لم تكن ترغب في ذلك الوقت بإلزام نفسها بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية.

وانطلاقا من هذا برزت رغبة الدول في توسع مجال المعاهدات الثنائية، لتأخذ بذلك شكل معاهدات دولية متعددة الأطراف عالجت موضوع الحصانة الدبلوماسية بشكل عام، ونصت على الحصانة القضائية بشكل خاص.

وفي هذا السياق نجد أن المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1795 قد نصت على الحصانة الجنائية للمبعوث السياسي وأفراد أسرته، ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة[2].

كما ورد النص على الحصانة القضائية في اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 وذلك في المادة 19 منها، حيث قرر بموجبها إعفاء الموظفين الدبلوماسيين اعفاءا كاملا من القضاء الجزائي في الدولة المستقبلة، مع جواز محاكمتهم أمام محاكم دولتهم.

وورد النص على الحصانة القضائية في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 حيث قررت بموجب المادة 04 منها تمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة لجامعة الدول العربية[1].

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987، ص 22.

[2] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 131.

أما فيما يتعلق بالحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فقد قررتها المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث قررت تمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة المطلقة اتجاه القضاء الجزائي للدولة المعتمد لديها، ولكن تمتعه بهذه الحصانة لا يعفيه من قضاء الدولة الموفدة له.

ثانيا: القوانين الداخلية.

وتبرز أهمية التشريعات الوطنية في كونها تكشف عن قواعد دولية، وتؤكد على ضرورة الالتزام بها دون أن تكون هي نفسها مصدرا لها، أما إذا تعارضت هذه التشريعات مع أحكام القانون الدولي فإنها تكون ملغاة في حالة مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزامها بها[2].

وعلى الرغم من استقرار العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على منح ممثلي الدولة على اختلافهم، حصانة قضائية جزائية تتمثل في اعفائهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدين لديها، إلا أن مسألة تحديد مدى هذه الحصانة لا تزال محل خلاف.

على غرار ما ذهب إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

– في شأن تنظيم أحكام الحصانة الجزائية بتطبيقاتها المختلفة، سعى المشرع الجزائري نحو تنظيم الاسس التشريعية للحصانة الجزائية في النصوص القانونية بمراتبها المختلفة، على النحو الذي يسهل تطبيقها ويحقق غايتها، والاثار المترتبة عليها، فقضى في الباب الثاني من الدستور الجزائري لسنة 2016.

– وتحديدا بضرورة ممارسة السلطة القضائية لوظائفها في إطار القانون.

– ووفق ما توفره النصوص من ضمان للحقوق والحريات والضمانات الاساسية للجماعات والافراد، حسب المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 2016: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

---

[1] هذا ما نصت عليه اتفاقية منع ومعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 291.

– علاوة على ما ذهب إليه من تأكيد لهذه المفاهيم من خلال القوانين والتنظيمات الداخلية المنظمة لعمل السلطة القضائية، أيضا المادة 157 بقولها: "تحمي السطلة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1].

الاسس الداخلية للحصانة القضائية في التشريع الجزائي، وكذا المجلس الدستوري، الذي أضحى أعضاؤه ممن يتمتع بالحصانة مثلهم مثل أعضاء البرلمان والسلك الديبلوماسي، كما ذكر المادة 185 من دستور سنة 2016: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

أعضاء البرلمان أيضا من الذين يتمتعون بالحصانة القضائية حسب المادة 126 من دستور سنة 2016 بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بيها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ...".

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحصانة القضائية.

تعد طبيعة الحصانة القضائية محل جدل فقهي، مما أدى إلى اختلاف وتشعب الآراء الفقهية التي قيلت بشأنها، ونظرا لتباينها من حيث التبرير لا بد من التعرض لكل رأي من هذه الآراء على حدة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحصانة القضائية قيد على سريان القانون الجزائي.

اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الحصانة الجزائية تعتبر قيدا على نطاق القانون الجزائي، غير أنهم انقسموا إلى اتجاهين: حيث اعتبر الاتجاه الأول الحصانة الجزائية استثناءا من قاعدة الاختصاص القانوني الإقليمي أي من قاعدة "إقليمية لقانون الجزائي"،

[1] قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

بينما اعتبرها الاتجاه الثاني استثناءا من قاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص أي من قاعدة "شخصية القانون الجزائي"[1].

أولا: الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي.

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه وطنيين كانوا أم أجنبيين، وبصرف النظر عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة حتى لو كانت تخص دولة أجنبية، وذلك أخذا بمبدأ مساواة الأفراد داخل الإقليم أمام القانون، ولا يزال هذا المبدأ وسيبقى هو المبدأ الأساسي والأصلي في تطبيق قانون العقوبات باعتباره أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها[2].

ولكن ثمة اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الداخلي، واعتبارات تتعلق بالعلاقات الدولية تقتضي عدم تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، حيث تنص قوانين كل دولة على منح حصانة لبعض الأشخاص تتخذ شكل إعفاء لبعض الأجانب من الخضوع للقضاء الوطني، نظرا لتمتعهم بالحصانة بالتشريع الجنائي الإقليمي بناءا على نصوص في القانون الداخلي أو في المعاهدات أو بناءا على عرف دولي[3].

1-فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي: يشترط لتحقيق الدفاع الشرعي أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع، أي يجب ألا يستند الاعتداء إلى حق يحميه القانون، أو إلى أمر أو إذن من القانون.

وفي هذه الحالات يكون فعل الاعتداء مباحا قانونا، وبالتالي يخرج من مجال العدوان حتى ولو كان فيه مساس بحق المدافع، ذلك لأن الاعتداء هنا يعتبر عادلا ومنه يفقد الدفاع شرعيته.

---

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 37.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص236.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 56.

وانطلاقا من هذه النظرية يمكن القول بأن فعل الاعتداء المرتكب من الشخص المتمتع بالحصانة القضائية يعد مباحا، وبالتالي يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة هذا الفعل، ومنه فإن استعمال الدفاع الشرعي هنا سوف تترتب عليه المسؤولية الجزائية[1].

2-بالنسبة لتطبيق قانون دولة الفاعل: إن دولة الشخص المشمول بالحصانة لا تستطيع محاكمته، لكون الحصانة تشكل ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام قانون دولته طالما أنه مقيم خارج إقليمها، مما يؤدي الى إفلاته من العقاب المقرر قانونا.

3-بالنسبة لحق الشخص المشمول بالحصانة في اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلة: يؤدي التسليم باعتبار الحصانة القضائية الجزائية كاستثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، إلى حرمان الشخص المتمتع بها من اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلة عندما يكون مجني عليه، وهو ما لا ينسجم مع ما أقره القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي الذي يمنح المبعوث الدبلوماسي حق اللجوء لمحاكم الدولة المستقبلة متى تعرض لأي اعتداء.

ثانيا: الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة الشخصية.

يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت القاعدة أن مبدأ المساواة يقتضي وجوب تطبيق نصوص التشريع الجنائي الموضوعية والإجرائية لكل دولة على حد سواء على كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها[2].

إلا أن تطبيق هذه القاعدة ليس مطلقا، إنما يرد عليه عدة استثناءات بالنسبة للأشخاص المشمولين بالحصانة، وذلك استنادا لأحكام القانون الدولي العام ونصوص القوانين الداخلية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 34.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 301.

الفرع الثاني: الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الحصانة الجزائية لا تؤثر في عناصر الجريمة أو لا تمس أركانها، وإنما تقرر مانعا إجرائيا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة، والحصانة بهذا المعنى إذن لا تبيح الفعل لكنها تحول ملاحقة الجاني ومعاقبته أمام محاكم دولة الإقليم[1].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تعليل ذلك، فذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الحصانة الجزائية سببا لمنع العقوبة، وذهب الاتجاه الثاني إلى عدم أهلية الشخص المتمتع بالحصانة للعقوبة الجزائية، أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر الحصانة الجزائية بمثابة شرط سلبي في القاعدة الجزائية.

أولا: الحصانة الجزائية سبب لمنع العقوبة.

تنص مجمل الدساتير في العالم على حق الدولة في العقاب إلى جانب حقها في التجريم، تمكينا لهذه الأخيرة من رد الاعتداءات التي تقع على سلامة أفرادها، أيا كانت صفة الجاني.

إلا أنه ثمة أعذار قانونية متى توافرت فإنها تؤدي إلى الاعفاء من العقوبة، رغم قيام الجريمة بأركانها الثلاث وهي ما يطلق عليها بموانع العقاب، وهدف المشرع من وراء ذلك من عدم تشجيع المجرمين على الاسترسال في جرائمهم، كما قد يمنح هذه الأعذار رغبة منه في الكشف عن بعض الجرائم قبل استفحالها نظرا لخطورتها[2].

ثانيا: عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية.

يرى فريق من رجال الفقه الإيطالي أن أهلية العقوبة لا تقتصر على القدرة على الفهم لمن اكتمل عقله، وإنما تتسع لتشمل غير المكلف بالأمر، فهناك طائفتان من الأشخاص لا تثبت لهم الأهلية لسببين الأول عدم الإدراك والتمييز كالجنون والطفل، والثاني لاعتبارات

[1] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة العربية، ص 303.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 312.

سياسية كرئيس الدولة الأجنبية والمبعوث الدبلوماسي الأجنبي ومن إليهم، وأن التشابه بين الطائفتين يقف عند هذا الحد، إذ بينهما أوجه خلاف سياسية، فالمجنون أو الصغير غير المميز إذا ارتكب جريمة تتخذ الإجراءات للتحقيق من فقد أهليته ويقدم للمحكمة فتقضي بعد مسؤوليته وقد تحكم باتخاذ تدبير احترازي قبل ذلك، أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فهي لا تتخذ الإجراءات الاحترازية ضده، وإذا ما قدم خطأ إلى المحكمة فلا تنظر في قيام مسؤوليته وإنما تحكم بعدم جواز رفع الدعوى عليه[1].

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فإن المحكمة لا تبحث في توافر شرطا المسؤولية في الفعل الذي يصدر منه، وإنما تلجأ إلى التأكد من الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها، وهو أمر يخرج عن نطاق أركان الجريمة فالصفة الدبلوماسية في الأساس في تقرير الحصانة القضائية.

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن ما يشابهها من أفكار قانونية.

لقد سبق وأن ذكرنا سابقا أن الحصانة باختلاف أنواعها قد نصت عليها التشريعات الداخلية والدولية من دساتير واتفاقيات وقوانين إجرائية، لكن تجنبا للتداخل بين خصوصيات كل نوع من الحصانة كان لزاما علينا ذكر الفروقات الجوهرية بين الحصانة القضائية وتمييزها مع باقي الأفكار القانونية المشابهة لها، لذلك فالحصانة القضائية تتشابه في الشكل مع الحصانات الأخرى لكن تختلف معها في موضوعها وصفات المتمتعين بها.

وسندرس ضمن هذا الفصل تمييز الحصانة القضائية الجزائية عن الحصانة الدبلوماسية والحصانة البرلمانية أو النيابية كالتالي:

المطلب الأول: تمييز الحصانة القضائية عن الحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية.

سنحاول من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على الإطار العام لمفهوم الحصانة الدبلوماسية من جانبها الفقهي والقانوني.

أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية وأسسها.

نتطرق في هذا العنوان إلى تعريف الحصانة الدبلوماسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم نعدد الأسس القانونية لها.

1-تعريف الحصانة الديبلوماسية: عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم هؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها.

أما معجم المصطلحات القانونية فقد عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: " مبدأ يقضي بعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة للقضاء بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول فيها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة " أي حكومة الدبلوماسي.

الملاحظ أن هذين التعريفين أنهما وضعا الحصانة في إطار قضائي فقط من دون أن يركزا على الحصانة الشخصية والامتيازات المالية والإعفاءات الأخرى.

الحصانات الدبلوماسية هي محصلة حقوق ومزايا خاصة تمنح للدبلوماسيين الأجانب والبعثات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة من أجل تنفيذ الوظائف الموكلة لهم بنجاح وبهدف ضمان وحماية البعثات الدبلوماسية[1].

وتتضمن الحرمة الشخصية للدبلوماسيين وحمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون له ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح لهم احتراما لهم ولدولتهم ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينهم والغير.

فمن المسلم به أنه طبقا لنظرية السيادة، فإنه للدولة الحق في أن تمارس اختصاصها على كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليمها وكافة التصرفات التي تتم على إقليمها، وأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليست في حقيقتها سوى استثناء يرد على اختصاص الدولة[2].

2-الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية: لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص وكسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام وفي القواعد القانونية العامة.

وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها عن اثني عشرة نظرية قانونية، وسنتناول النظريات التي ظهرت في هذا المجال والتي يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية.

أ-نظرية التمثيل الشخصي: إن تاريخ العلاقات الدبلوماسية عرف نظريات متناقضة فيما يخص الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، ومن بين أقدم هذه النظريات والتي لها

[1] عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 456.

[2] عبد الفتاح الصيفي، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية القانون الدولي المعاصر، مصر، د.س.ن، ص 40.

جذور عميقة في الممارسة الدبلوماسية نجد نظرية التمثيل الشخصي، التي ظهرت في القرن الثامن عشر في العصر الملكي بأوروبا[1].

يمثل المبعوث الدبلوماسي حسب هذه النظرية دولته ورئيسها معا، وهذا ما أضفى عليه الصفة الشخصية باعتباره ممثلا ونائبا لرئيسه أو ملكه، وبالتالي اكتسابه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيسه.

أعيب على هذه النظرية فقدانها لمكانتها في الوقت الحالي، وذلك بسبب عجزها عن تفسير الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فلم تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية وذلك استنادا إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالصفة الشخصية التي يتمتع بها رئيسه، أي نسبه إلى مركزه القانوني، إذ تعتبر هذه النظرية أنها ارتكزت على طريقة القياس في تفسير أحكامها، وهذا ما أدى بمعظم الدول في العالم للتخلي عنها[2].

ب-نظرية الامتداد الإقليمي: جاءت هذه النظرية لتفسير وتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك في القرن التاسع عشر، ومفادها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي مباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة.

تقوم هذه النظرية على فكرة الافتراض، بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي لا يغادر بلده بل يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته، أي مازال يخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي، وهذا ما يعتبر بمثابة الامتداد الإقليمي للدولة التي يمثلها.

طبقا لهذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء تقوم به الدولة الموفدة والتي تراه واجب التطبيق، فهي تسعى إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة.

---

[1] سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 271.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 456.

واجهت هذه النظرية عدة من الانتقادات، خاصة وأنها تقوم على فكرة افتراضية، حيث يرى الفقيه فوشي بأنها: "تستند إلى افتراض غامض وخطير وخاطئ"، فالقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده، فهو غير كافي لتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بل يجب الاعتماد على الواقع العملي، بدليل أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تلمح لهذه النظرية لأنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

ج-نظرية مقتضيات الوظيفة: تعتبر هذه النظرية حديثة وواقعية، حيث تتلاءم مع المستجدات الحديثة في إطار العلاقات الدبلوماسية خلافا للنظريات السابقة الذكر، لأنها تعتبر أوسع النظريات وأفضلها تفسيرا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي أصبحت الدول تنجذب إلى الأخذ بها منذ القرن العشرين[1].

بظهور هيئة الأمم المتحدة برزت أول اتفاقية لامتيازات المنظمة وحصاناتها، والتي اعتمدت على المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 1946، وبالتالي نجاح هذه الاتفاقية مهد الطريق لعقد عدة اتفاقيات أخرى ساهمت في تطوير العلاقات الدبلوماسية.

يفهم من هذه النظرية أن الحصانات الامتيازات مؤسسة على المعيار الوظيفي، وعليه تمنح البعثة الدبلوماسية أعضائها قدرا واسعا من الحرية والاستقلالية للقيام بالوظائف المنوطة لها دون عرقلة مهامها أو التعرض إلى المضايقات من طرف الدولة المستقبلة.

كللت هذه النظرية بالنجاح نظرا لتكريسها في جميع الاتفاقيات الدولية الدبلوماسية، وهذا ما أسبغ عليها الطبع العالمي، حيث تعتبر أفضل معيار تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي تنتهجها البعثات الدبلوماسية وبالتالي ضمان الأداء الفعال لوظائفها[2].

---

[1] بدر جمال مرسي، البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، القاهرة،1966، ص 13.

[2] عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، القاهرة، 1965، ص 10.

ونتيجة لذلك تعتبر هذه النظرية هي الأصلح للأسس القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وذلك لتناسبها مع الواقع العملي.

د-موقف اتفاقية فيينا لعام 1961: لقد ألحت حاجة الاتصال وتوطيد العلاقات بين الدول إلى ممارسة التبادل الدبلوماسي بصورة دائمة، وهذا ما يظهر جليا في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين[1].

فعند تحليل مقدمة الاتفاقية نجدها تميل إلى الأخذ بنظرية الصفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية على أنها تقوم بوظائفها ممثلة نيابيا للدول، خلافا للمفهوم الذي أقرته هذه النظرية التي فسرت وبررت منح الحصانات للمبعوثين لصفتهم الشخصية.

ثانيا: التنظيم التشريعي للحصانة الدبلوماسية.

1-في النصوص الدولية: بتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يقسم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، ويقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي، وضمان حرمة دائمة تستمد وجودها من اعتبارات مختلفة[2].

أ-العرف الدولي: باتساع الجماعة الدولية نتيجة لتعدد الدول ذات السيادة، كانت المجموعة الدولية تقتصر في البدء على دول أوروبا المسيحية، ثم شملت روسيا في القرن السابع عشر، والولايات المتحدة الأمريكية 1732 وأمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر، والإمبراطورية العثمانية 1852 ثم اتسعت لتشمل دول أخرى.

بالإضافة إلى التساوي في الحقوق والواجبات، وتطور المعاملات الدولية وزيادة الاتصالات بين الشعوب نتيجة تطور طرق المواصلات، ونشوء المنازعات بين الدول، أدت إلى ضرورة وجود بعض الأشخاص يمثلون دولتهم لحماية مصالحها في الخارج وحل الخلافات الناشئة من ذلك فظهرت ضرورة التمثيل الدائم، وأصبح حقيقة واقعة في القرن

[1] جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ط1، منشورات البحر المتوسط، 2001، ص 34.

[2] عائشة راتب، المرجع السابق، ص 32.

الرابع عشر عندما بدأت الدول تبادل المبعوثين فيما بينها، بفعل الظروف الاقتصادية الجديدة، وظهور ملامح العقلية الجماعية وتطور وظيفة الدولة، ومهدت لإطار جديد من العلاقات الدولية لأنظمة متباينة، عند الحرب وحل النزاعات بالطرق السلمية[1].

فكان يقتضي زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وعرف الحصانة القضائية وظهر أول تطبيق الحصانة القضائية في لندن 1654 وباريس 1718 ثم توالت التطبيقات ومنها ظهر عرف مبدأ المقابلة بالمثل وساهم بدور إيجابي في تطور الحصانة القضائية وبمرور الزمن أصبحت قواعد الحصانة القضائية في التعامل الدولي بمثابة أحكام عرفية ملزمة[2].

وقد كان العرف الدولي معمول به حتى صدور اتفاقية فيينا لعام 1961، هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية.

وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي: "وإذ تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية" وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة نفس الحديث.

ويعني ذلك أن العرف لا يزال يلعب دور هاما في تنظيم الحصانة القضائية رغم ما يعاب عليه من غموض وعدم الاستقرار.

إلا أن العرف الدولي يعتبر مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي وهو أقدمها وقد احتل العرف فيما مضى مكان الصدارة من بين هذه المصادر، والعديد من القواعد الدولية الراهنة مثل القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي قواعد عرفية الأساس[3].

ب-الاتفاقيات الدولية: تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور وإثبات قواعد الحصانة القضائية، حيث ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي، في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين.

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 87.

[2] جابر عاصم، المرجع السابق، ص 123.

[3] بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 77.

وكان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة، منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعددة تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، غير أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناولها تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية لم تحدد تفاصيل قواعد الحصانة القضائية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي[1].

ويعود السبب في ذلك إلى أن قواعد الحصانة القضائية لم تتناولها الاتفاقيات بصورة مفصلة لأنها تمس السيادة القضائية للدولة المضيفة، وأن الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية وإنما كانت ترى ترك تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية.

إن اتفاقية متعدد الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وهي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس، والموقع في هافانا سنة 1928، الاتفاقية المعقودة بين الدنمارك وفلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في 1955[2].

وعلى صعيد عصبة الأمم المتحدة حتى عام 1927 قد قامت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا لمجلس العصبة أوضحت فيه تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا أن المجلس لم يلتف إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي 1930.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية أيضا، اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة عام 1953 وتم التصديق عليها بموجب قانون رقم (11) لسنة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 441.

[2] جابر عاصم، المرجع السابق، ص 39.

1955 إضافة إلى ذلك ما لعبته الأمم المتحدة في 1975 ثم عقد مؤتمر دولي أطلق عليه "مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا".

وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر دعوة لمؤتمر دولي عام 1961 من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومن ثم تقنين العديد من القواعد العرفية المبهمة والصريحة إلى قواعد قانونية تحكم الحصانة وتعطي ضمانات للمبعوث[1].

2-في التشريعات الداخلية: من الواضح أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد الحصانة القضائية لا تشمل جميع التفاصيل لهذه القواعد، وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي الذي يعتبر مكملا لنصوص الاتفاقيات وهو ما جرى عليه العمل بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1961، التي اعتبرت العرف الدولي مكملا لنصوص الاتفاقية، وحيث أن القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي عليها نظامه القانوني، وأنه يصعب على الرجوع إلى أحكام العرف الدولي، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي الأجنبي لا سيما قبل صدور اتفاقية لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل منا لا للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي[2].

ومن الدول التي ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوطنية كل من بريطانيا والنرويج وأستراليا وذلك في تشريعاتها الصادرة عام 1708، وفي الخمسينات من هذا القرن أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كالأرجنتين، بلجيكا والدنمارك عام 1955 وكل من كندا والسودان عام 1956 ودول أخرى[3].

---

[1] حسين مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 87.

[2] أبو عامر علاء، الوظيفة الدبلوماسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الإمارات، 2001، ص 55.

[3] حسين مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 126.

وقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة، فبعض الدول أفردت لها قانون خاصا أطلقت عليه "قانون الحصانات الدبلوماسية"، مثل الأرجنتين وكندا في قوانينها عام 1955، وقد تضمنت هذه القوانين الحصانة القضائية في الأمور المدنية والجزائية، ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة، إنما أوردت أحكامها في نصوص قوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور المدنية ضمن نصوص القانون المدني أو قانون المرافعات المدنية، وأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية ضمن قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن هذه الدول النمسا حيث أوردت أحكام الحصانة القضائية في قانون المرافعات الجزائية الصادر عام 1932 والقانون المدني الصادر عام 1985 و1932[1].

وأخذ العراق بالاتجاه الأول، فأفرد قانونا خاصا للحصانة القضائية أطلق عليه قانون امتيازات السياسيين رقم (04) لسنة 1935، تضمن أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية، وقانون آخر لامتيازات قناصل الدول الأجنبية رقم (26) لسنة 1949.

[1] أبو عبيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ط1، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2006، ص 221.

الفرع الثاني: حدود الحصانة الدبلوماسية في التشريع الجزائري.

أولا: الحدود الشخصية للحصانة الدبلوماسية.

1-مفهوم الدبلوماسي: إن عملية تحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية يشكل موضوعا بالغ الأهمية نظرا لارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية، إذ من خلالها نتعرف على النطاق الشخصي لها.

ونجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها الأولى، الفقرة (ب) أكدت أن عبارة أفراد البعثة تشمل رئيس البعثة، وسوف نتولى دراسة كل فئة على النحو الآتي:

أ-المبعوثين الدبلوماسيين: يطلق تسمية "المبعوث الدبلوماسي" على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وهم كل من تدرج أسماءهم عادة في قائمة المبعوثين بوزارة الخارجية التي يتبعونها[1].

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص كالملحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي، وكما يتمتع أيضا أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه بالحصانات نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تحدد من هم أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي، لأن مفهوم هذه الأخيرة يختلف من دولة إلى أخرى[2].

ب-الموظفين الإداريون والفنيون: يختلف الفقه بشأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة، فبعض الدول مثل بريطانيا تقر لهم الاستفادة بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون، في حين قصرت بعض الدول حق الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية فيما يخص هذه الفئة على التصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي، بمعنى عدم إمكان الاحتجاج بها في التصرفات غير الرسمية، وقدمت ذلك على شكل تحفظ

[1] جابر عاصم، المرجع السابق، ص 177.

[2] عائشة راتب، المرجع السابق، ص 33.

رسمي على نص المادة 37، ويبدو أن الاتجاه السابق هو الغالب لدى الكثير من الدول والذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 37 فيما يخص الموظفين الإداريون والفنيون مقارنة بالقدر الذي تسمح به دولة القبول.

ومجمل القول إن حصانات الموظفين الإداريين والفنيين في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 شبيهة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء الحصانة القضائية في المجال المدني والإداري فهي محددة بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين، حيث لا تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق واجباتهم ويتمتع أفراد أسرة هذه الفئة أيضا بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة[1].

هذا ولم يستقر العرف الدولي بعد على الحصانات الواجب إعطاؤها للممثلين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة، فيما أقرت لهم اتفاقية فيينا لسنة 1961 هذه الحصانات عن أعمالهم الرسمية مالم تمنحهم دولة الاعتماد امتيازات وحصانات إضافية.

ج-مستخدمو البعثة والخدم الخاصون: يطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين وعمال الهاتف، وسائقي السيارات، والحراس.

لقد أثارت مسألة منح هذه الفئة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خلافا حادا بين الدول، إذ في الوقت الذي نجد فيه بعض هذه الدول مثل بريطانيا تمنح هذه الفئة نفس الحصانات التي تقرها لأفراد البعثة، نجد هناك دولا أخرى مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا تقرها في حدود ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية.

إذن فأفراد هذه الفئة يتمتعون بحصانات محددة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 444.

2-صور الحصانة التي يتمتع بيها المبعوثون الدبلوماسيون: العرف الدولي المصدر الأساسي للقواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية، بالرغم من ظهور المعاهدات الدولية التي شكلت مصدرا رسميا في تقرير هذه الحصانات بمجملها، إلا أن دورها اقتصر إلى حد بعيد في ترجمة أو قولبة ما جرى عليه العرف في صورة اتفاقيات، وتتضمن صور الحصانات ما يلي:[1]

أ-الحصانة الشخصية: تشمل هذه الحصانة حماية الممثلين الدبلوماسيين من أي عدوان يهدد سلامتهم أو يهدد كل ما يتعلق بهم من مكاتبهم إلى منازلهم الخاصة وأثاثهم ومراسلاتهم.

ولهذه الحصانة مظهران: الأول ما يتعلق بالعمل على منع أي اعتداء قد يقع على شخص المبعوث الدبلوماسي، أو على حرمة مسكنه، متى كان هذا الاعتداء صادرا عن عون من أعوان الدولة عن طريق فصل الموظف الذي أساء معاملة الدبلوماسي المعتمد لديها، مع تقديم اعتذار رسمي لدولته، وقد يصل الأمر إلى حد التعويض المادي إذا لم يكن الاعتذار كافيا.

أما المظهر الثاني، فيتعلق بضمان الحماية للمبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات الصادرة عن الأفراد عن طريق سن قوانين عقابية تكفل الفرد المعتدي، الردع المناسب له.

فالقاعدة إذن أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ويترتب على ذلك نتائج مهمة وهي:

1/ لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

2/ على الدولة الموفدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له.

3/ على تلك الدولة أن نتخذ كل الوسائل المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمته أو كرامته.

[1] أبو عامر علاء، المرجع السابق، ص 190.

ب-الحصانة القضائية: تكون الوظيفة الدبلوماسية عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة المعتمدة لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي، ومحاكمته وحبسه، لذا قررت الحصانة القضائية له، لأن هذه الأخيرة تقتضي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة.

وتختلف الأسس التي تسند إليه هذه الحصانة حسب تقدير الفقهاء لها، فمنهم من يرى أن أساسها يكمن في ضرورتها للعلاقات، وآخر يرى أساسها تجده في قواعد المجاملة، في حين ذهب رأي ثالث إلى الاستناد إلى استقلال الدولة وسيادتها كأساس لتقرير مثل هذا النوع من الحصانات[1].

تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الحصانة ضد الاختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون، لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة، لا ينفي قيام مسؤولية عما أتاه من أعمال، إذ يمكن مقاضاته عن ذلك أمام جهات الاختصاص القضائي الموجودة في دولته، وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضا إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة[2].

[1] الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 87.

[2] أبو عبيد إلياس، المرجع السابق، ص 254.

ثانيا: الحدود العينية للحصانة الديبلوماسية.

1-النطاق الزمني للحصانة الدبلوماسية: يبدأ تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة في الدولة المستقبلة، عند دخول إقليمها لمباشرة مهامه الدبلوماسية التي أوكلت إليه من طرف دولته، ويكون عادة بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة بتعيينه[1].

أشارت المادة 39 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى أن كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو تبليغ أي وزارة أخرى متفق عليه.

يستمر تمتع الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يكفلها له القانون الدولي العام، إلى غاية انتهاء مدة عمله الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلة، وهي مضمونة حتى في حالة قيام حرب ما بين دولة الإيفاد ودولة الاستقبال.

في هذا الإطار، أشارت المادة 39 من الاتفاقية في الفقرة 02 إلى أنه عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، وتنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة[2].

وبالتالي، فالمهمة الدبلوماسية لها مدة محددة، فهي مؤقتة وتختلف مدتها حسب نظام كل دولة فبانتهائها تنتهي الحصانات والامتيازات بصفة تلقائية للمبعوث الدبلوماسي عند مغادرة الدولة المعتمد لديها، وجدير بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي يمكن أن يفرض عليه

[1] بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 199.

[2] أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص 322.

انتهاء مهمته رغما عنه كنوع من الانتقام والعقوبة ضد سياسة الدولة المعتمدة الذي يعد الناطق الرسمي لها[1].

2-النطاق التجريمي (الوقائع المشمولة بالحصانة):

أ-الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة: جرى في العرف الدولي، الأخذ بقاعدة عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، وذلك عن جميع الجرائم التي يقترفونها في إقليمها سواء كانت بصفتهم الرسمية أم الخاصة، وسواء كانت من الجرائم المتلبسين بها أم غير ذلك، وهو موقف تقره معظم تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية، وتدعمه الممارسات الحكومة في مختلف المناسبات.

وقد نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على حصانة المبعوث المطلقة في هذا المجال، بيد أنها أكدت على خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حالة ارتكابه لجناية في الدولة المستقبلة.

ونصت المادة 12 من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كامبريج عام 1895 على أنه: "تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام ..." وكذلك المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 التي جاء فيها ما يلي: "يعفى الموظفين الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني، أو الجزائي في الدولة المستقبلة ... ولا تجوز مقاضاتهم، أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها" وأيضا نص المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة، الذي جاء ما يلي: "للمبعوث الدبلوماسي حصانة إزاء القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها".[2]

[1] جابر عاصم، المرجع السابق، ص 209.

[2] حسين مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 207.

وأخيرا نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها ..."

ب-الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور: لقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى إطلاق مصطلح "الحصانة من القضاء الإداري" على الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تجاه المخالفات الناتجة من عدم احترام الأنظمة العامة وتعليمات المرور التي تفرضها الدولة المضيفة من أجل المصلحة العامة، والتي يتعين احترامها وتطبيقها من قبل كل الأفراد القاطنين على إقليمها بما فيهم الدبلوماسيون.

إلا أن الواقع العملي أثبت لنا وذلك في كافة الدول شيوع ظاهرة انتهاك المبعوثين الدبلوماسيين لأنظمة المرور، الأمر الذي يزعج الدول في الوقت الحاضر نظرا لما تسببه من أخطار ضد سلامة المواطنين، وإخلالها بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة.

ج-الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة: إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ضرورية لأداء مهامه على أحسن وجه وبصورة كاملة بعيدا عن المضايقات واحتمال تلفيق التهم الباطنة ضده والتي قد تسيئ إلى سمعته وسمعة دولته، فإن هذه الحصانة أن تستغل لخدمة الأهداف التي وجدت من أجلها، وإلا تكون غطاءا تستخدم لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة المضيفة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبالتالي نرى أنه ليس من الصائب والعدل منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة عند ارتكابه للجرائم الخطرة، وأن الاكتفاء بطرده من الدولة المعتمدة لديها، لا يحقق الردع المناسب ومواصلة أعماله الإجرامية لتحقيق أغراضه التي من أجلها أوفدته دولته، خاصة أن خضوعه لقضاء محاكم دولته عن هذه الجرائم بات

من المستحيل طالما أنه ولد مطيع ينفذ أوامرها، وإذا كان الأمر قد وصل إلى هذه الدرجة من الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[1].

المطلب الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية.

تتميز الحصانة القضائية الجزائية أن الحصانة البرلمانية كون هذه الأخيرة هي أضيق نطاقا لتشمل الأشخاص المتمتعين بها هم أعضاء البرلمان.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية.

إن تعريف الحصانة من أكثر الموضوعات تعقيد أو جدلا من طرف الفقه وهذا التعدد وكثرة الأشخاص المستفيدين منها وكذلك تنوعها.

بالإضافة إلى اختلاف فقهاء القانون الدستوري في المصادر التي بنوا عليها قناعاتهم بهذا الشأن وكذا اختلاف انحدارهم الفكري والإيديولوجي.

أولا: تعريف الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية.

نتناول في هذا العنصر معالجة تعريف الحصانة البرلمانية والطبيعة القانونية لها.

1-تعريف الحصانة البرلمانية: تعرف الحصانة البرلمانية عدة عريفات من الجانب الفقهي فمنهم من عرفها على أنها "امتياز لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد"[2].

كما تعرف الحصانة البرلمانية بأنها "مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم".

كما عرفت أيضا على أنها "عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس الذي يتبع له العضو إذ كان منعقدا، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن من رئيس المجلس"[1].

[1] الجاسور ناظم عبد الواحد، المرجع السابق، ص 230.

[2] جاد عماد، د ع، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2002، ص 166.

ولقد جاء تعريفها في معجم القانون على أنها "اصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور عادة لحماية عضو البرلمان وتوكيدا لاستقلالية وتمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، مثل عدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه"، ونرى أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب[2].

فالغرض منها إذن هو تحقيق الاستقلالية لكل متمتع بها، بعيدا عن كل المؤثرات والضغوطات التي يمكنها عرقلة العمل التشريعي.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف الحصانة البرلمانية على أنها "مجموعة من الضمانات القانونية المنصوص عليها دستوريا والتي ترمي إلى حماية أعضاء البرلمان وضمان استقلالهم تجاه السلطات والأفراد، وجلهم في منأى عن أي متابعة جزائية أو مدنية جزاء ما يبدونه من آراء وانتقادات عند قيامهم بمهامهم النيابية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم في حالة ارتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابعين له (وهذا في غير حالة التلبس)[3].

2-الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية: حصانة البرلمانية سواء في ذلك الحصانة ضد المسئولية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح عضو البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضمانا لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه.

وحصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كل نظام سياسي، مرتبطة في حقيقتها بالصالح

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 129.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 34.

[3] الحلبي محمد علي سليمان عياد، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 223.

العام أو بالنظام العام ويترتب على أن الحصانة البرلمانية من النظام العام مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:[1]

– إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.

– الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس أو رئيسه باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة.

– يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

ثانيا: التنظيم التشريعي للحصانة البرلمانية

1–في النصوص الدستورية: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1996، وما يميز هذا التعديل هو استحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 98 التي تنص أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، كما أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما تضمنته المادة 99، وعلى إثر ذلك اعترف المشرع الدستوري الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه إذ تنص المادة 109 على "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهمهم النيابية".

فالمؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة نص على "تسليح" عضو البرلمان بضمانة الحصانة البرلمانية دون تحديد نوعها، لكن يستخلص من نص الفقرة الثانية

[1] عائشة راتب، المرجع السابق، ص 37.

أنه قصد الحصانة الموضوعية، إذ كان يرمي من خلال هذه المادة إلى حماية عضو البرلمان من كل أشكال المتابعات المدنية والجزائية وكذا الضغوط والابتزازات التي يمكن أن تسلط عليه بسبب ما عبر عنه من أقوال وآراء وكتابات أثناء تأديته لعمله النيابي.

ما يتميز به المؤسس الدستوري الجزائري عند نصه لهذه الحصانة هو إقراره لها بصفة مطلقة وحتى خارج أوقات انعقاد المجلس، إذ ربطها بالعمل البرلماني وأعطى لها بعد موضوعي أكثر منه مكاني، فالأقوال والآراء والتصريحات التي يبديها العضو خارج البرلمان والتي تدخل في إطار عمله تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية، إذ لا يجوز متابعته من أي جهة كانت، ولذلك يكون الدستور الجزائري قد غاير الكثير من الدساتير وتمايز عنهم[1].

وحول أسلوب صياغة المادة 109 ترى الأستاذة بن عبو فتيحة أن نصها يكتنفه نوع من الغموض مما يترتب عنه صعوبة في التفسير والتأويل، فيمكن استخلاص قراءتين من هذه المادة، فالفقرة الأولى نصت على الحصانة البرلمانية بصفة عامة دون تحديد أي نوع منها مقصود ونصت الفقرة الثانية على الحصانة الموضوعية وعليه تعتبر الفقرة الأولى المبدأ العام والقاعدي الذي يحكم نوعي الحصانة البرلمانية.

لكن المتأمل في كيفية معالجة المشرع الجزائري للحصانة البرلمانية لا يجد إشكال في تفسير هذه المادة، إذ أن هذه الأخيرة تحيل إلى القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان الذي جاء فيه اعتراف صريح بتمتع العضو بالحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعي والإجرائي طبقا للمواد 110، 109، 111 من الدستور.

وتأكيدا للحصانة الموضوعية وتفعيلا لها فقد أقر المشرع الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه بموجب المادة 03 من القانون العضوي لرقم 99-02.

أما الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية فقد كرسها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع مد سريانها لأعضاء مجلس الأمة، إذ نصت المادة 110 على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أ عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 274.

صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، فالمؤسس الدستوري بهذا النص ذهب إلى تأكيد الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان بغرفتيه ومنع متابعتهم عن أي جريمة ارتكبوها (في غير حالة التلبس) إلا في حالتين هما تنازل العضو صراحة عن حصانته أو صدور إذن بالمتابعة من المجلس التابع له العضو، لكن هذا لا يمنع من القيام بالتحريات الأولية مثل جمع المعلومات وسماع النائب كمشتبه فيه أو كشاهد، ففي حالة تلبس العضو يجوز توقيفه فورا فهذه المادة نصت على توقف البرلماني دون مواصلة إجراءات المتابعة إلا بعد إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المتلبس وانتظار مما سيسفر عنه طلب الإذن[1].

لكن أورد المشرع استثناءا لهذه الضمانة إذ نص على تعطيلها في نص المادة 111 التي نصت على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعدها بأحكام المادة 110 أعلاه" ومرد ذلك هو رغبة المشرع في حماية أعضاء البرلمان بغرفتيه من الاتهامات الكيدية والمتابعات القضائية التي قد تعرقل تأديتهم لواجباته النيابية بوجه أكمل.

وتجنبا للبس الذي وقع فيه المشرع في الدساتير الماضية فقد أحسن صنعا عند إيضاحه لنوع الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الحصانة إذ استثنى منها المخالفات ونص على الجنايات والجنح فقط[2].

كان دستور 1996 أكثر معالجة مبدأ الحصانة البرلمانية إذ مد نطاقها الشخصي ليشمل أعضاء مجلس الأمة، ورسم النطاق الموضوعي والإجرائي لها إذ أخرج من دائرتها

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001، ص 244.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 48.

المخالفات وهذا ما جعله يتدارك الهفوة التي فتحت المجال لكثير من التأويلات، فقد نص من قبل على عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية وهذا ما يعني شمولها للجنايات والجنح والمخالفات هذا من جهة، ونص من جهة أخرى على جواز إيقاف العضو في حالة التلبس وهذا ما يخرج من المخالفات من دائرة التعامل، فالحصانة الإجرائية لا تشمل الإجراءات المخالفية التي يترتب عنها تعويضات وإنما تقتصر على الجنايات والجنح، هذا إنما يقصد بمراده تمكين النائب من أداء مهامه دون انقطاع وخلاصه من كل العراقيل والمتابعات خلال الدورة التشريعية، وبهذا تتأكد الاستقلالية للنائب الذي لا يمتثل إلا أمام زملائه.

أما فيما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الغرفتين لا سيما تعديل 2002 و2008 فلم يتضمنا أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ استقر المشرع الدستوري على نفس الرأي والنظرة فيما يخص هذه الحصانة منذ اعترافه بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية منذ دستور 1963.

2-في التنظيمات واللوائح: نص القانون رقم 89-14 المتعلق بالنائب على ضمانة الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه إذا نصت هذه الأخيرة على أنه "طبقا للمادة 103 من الدستور، يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية" من دون أي إضافة أو توضيح آخر وهذا ما يجعل هذا النص غامضا، إذا أنه لا يفهم من معناه إن كان المشرع يقصد الحصانة الموضوعية أو الإجرائية إضافة إلى غياب بيان مدة بداية تمتع النائب بهذه الحصانة وإجراءات رفعها عنه[1].

ذهب المشرع إلى نفس الاتجاه في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001 إذ نص على ضمانة الحصانة البرلمانية في مادة واحدة هي المادة 14 منه التي تقضي أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و110 و111 من دستور 1996، إذ يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اتجه كعادته إلى تأكيد

[1] عائشة راتب، المرجع السابق، ص 41،

هذه الضمانة لعضو البرلمان بموجب نص قانوني يرتبط أساسا بعضو البرلمان، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة البرلمانية[1].

لقد نص القانون رقم 77-01 (الملغى) والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضمانة الحصانة البرلمانية في نص المواد 21 و22 و23 منه إذ تضمنت هذه الأخيرة النص على الاعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها لحالة تلبس بالجريمة والإجراءات الواجب إتباعها قبل متابعته، فهذا القانون تقريبا إلى نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور سنة 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية.

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 (الملغى) بدوره مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد 11 و12 منه، إذ نص خلالهما على تمتع العضو بهذه الضمان إضافة إلى إجراءات رفعها والجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

وبدوره نص النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و72 منه، إذ ذهبت الأولى إلى الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني وتناولت الثانية إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن لذلك فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة 71 معترف بها للنائب واستنادا إلى نصوص دستورية صريحة لاسيما منها المواد 109، 110، 111 منه، وتمر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بعد مراحل قبل صدور الإذن وذلك وفقا لنص المادة 72.[2]

[1] الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012، ص 25.

[2] سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 04، الجزائر، 2010، ص 33.

الفرع الثاني: حدود الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري.

أولا: الحدود الشخصية للحصانة البرلمانية.

كرست جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة نظام الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية، وإلى جانب انفراد المؤسس الجزائري بتوظيف مصطلح الحصانة البرلمانية صراحة في الدساتير المتعاقبة، وسلكت الدساتير الجزائرية في تنظيمها الدستوري أسلوب التفصيل من خلال تخصيص عدد من المواد الدستورية في كل دستور للحصانتين، وهوا مسلك محمود من جانب الفقه الدستوري.[1]

1-الحصانة البرلمانية الموضوعية: الحصانة البرلمانية الموضوعية هي الحصانة الأصلية والأصيلة لعضو البرلمان إذ يتمتع بها منذ انتخابه أو تعيينه وتستمر معه طول حياته ولا ترفع عنه في أي حال من الأحوال، فالأقوال الآراء التي أدلى بها أثناء عهدته النيابية تبقى تحت غطاء الحصانة البرلمانية ولا تزول بزوال هذه الأخير أو بتقادم.

وتعرف الحصانة البرلمانية الموضوعية على أنها "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية أو بمناسبتها حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية قد تترتب على ذلك"[2]، أو بعبارة أخرى "هي حماية دستورية تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكين أعضاء البرلمان من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال وعدم مؤاخذتهم بصفة تكاد تكون مطلقة للحيلولة دون القيام بأي إجراء جزائي أو مدني في مواجهتهم.

لا تسري ضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية خلال مدة العهدة النيابية فحسب إنما تستمر بشكل دائم إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين، إذ لا يجوز محاسبة أو معاتبة أو متابعة عضو سابق في البرلمان جزائيا أو مدنيا عن الآراء والأفكار والأقوال التي أبداها سابقا خلال عهدته النيابية.

---

[1] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 02، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص 77.

[2] وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 04، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص 100.

تتصرف آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية إلى عدم مسؤولية النائب عما يبديه من أفكار قانونية أو أقوال أو آراء أثناء قيامه بوظائفه النيابية، سواء أدليت هذه الأقوال والآراء داخل المجلس أو خارجه أو على مستوى اللجان، بالإضافة إلى هذا تتوسع هذه الحصانة لتشمل الشق الجزائي وحتى المدني، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر معنوي جزاء السب أو القذف، ويضاف إليها حالات الإهانة والاتهام بالخيانة أو الفساد[1].

تقتصر الحصانة البرلمانية الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه النيابية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه بشرط أن تكون هذه الأعمال داخلة في إطار المهام والوظائف النيابية أو بمناسبتها، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو جراء هذه الأقوال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تنصرف هذه الحصانة إلى ما يصدر من العضو من أفعال تصرفات مثل الضرب والاعتداء سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين.

2-الحصانة البرلمانية الإجرائية: تعرف الحصانة الإجرائية عدة تسميات إذ يطلق عليها اسم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية كما يطلق عليها أيضا اسم الحرمة الشخصية والحصانة المؤقتة فالتسميات متعددة والمعنى واحد.

يقصد بالحصانة البرلمانية الإجرائية عدم جواز متابعة النائب جزائيا من أجل جرائم ارتكبها أثناء عهدته النيابية وتمتعه بالصفة النيابية، سواء كان ذلك أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات محددة قانونا وهي صدور إذن من المجلس أو جالة التلبس بالجريمة أو تنازل العضو عن حصانته، أو بمعنى آخر الحصانة الإجرائية هي الآلية أو

[1] لحرش عبد الرحمان، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية، في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص234.

الضمانة التي ترمي إلى حماية النائب وجعله في منأى عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تتخذ ضده من جانب الأفراد أو السلطات جراء ارتكابه لجناية أو جنحة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس التابع له العضو أو في حالة الجرم المشهود[1]، فالمشرع الدستوري إنما يرمي بهذه الحصانة إلى إبعاد كل الادعاءات والمتابعات الكيدية التي ترفع ضد النائب بهدف منع أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية، ففي حالة ارتكاب النائب لجناية أو جنحة منصوص عليها قانونا، وهذا في غير حالة التلبس، فإنه لا يجوز لأي جهة كانت اتخاذ إجراءات جزائية أو المطالبة باتخاذها ضد هذا العضو إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس الذي يتبع له[2].

ثانيا: الحدود العينية للحصانة البرلمانية.

1-النطاق الزمني للحصانة البرلمانية: يتفق معظم الفقهاء على أن النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الموضوعية يبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، أو من تاريخ التعيين دون الحاجة لأداء العضو لليمين، وتمتد هذه الضمانة إلى ما بعد انتهاء عضوية النائب سواء كانت عادية أو غير عادية فالحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة مطلقة من الجانب الزماني ولا تزول بزوال الصفة النيابية أو بالتقادم ولا يمكن رفعها عن العضو مهما كان، لكن هنالك من الدول من توقف هذه الحصانة بين دورات البرلمان أو عند تأجيل الجلسات، فلا يتمتع بها العضو في هذه الحالة، إذا يكون مسؤول عن أقواله[3].

أما فيما يخص الحصانة الإجرائية فإن أغلب التشريعات تذهب إلى أن العضو يتمتع بها من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وذلك على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية، فبمجرد إعلان فوز العضو في الانتخابات أو تعيينه في حالة التعيين

[1] عراقيل تحريك الدعوى العمومية، نشرة القضاة، العدد الثالث، 1986، ص 90.

[2] الرضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006، ص 78.

[3] أوكيل محمد الأمين، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، 2006، ص 129.

يتمتع مباشرة بالحصانة الإجرائية، إذ أنه لا يجوز لأي جهة اتخاذ الإجراءات الجزائية في حقه (هذا باستثناء حالة التلبس) إلا بعد الحصول على إذن من المجلس في حالة انعقاده أو من رئيسه في الحالة العكسية، كما تضيف تشريعات بعض الدول حالة ثالثة وهي تنازل العضو عن الحصانة.

تستمر هذه الحصانة طوال مدة العهدة النيابية لكن ترفع في حالة الإجازة أو ما بين دورات المجلس، وهذا ما يجعلها حصانة مؤقتة تبدأ بمجرد إعلان فوز العضو في الانتخابات أو تعيينه وتستمر طوال مدة عهدته النيابية وتتوقف أو ترفع ما بين دورات المجلس، أما عن زوالها فتزول بزوال العضوية في البرلمان أو برفع الحصانة عن العضو أو بمجرد ضبطه متلبسا بالجريمة وتزول أيضا بتنازل العضو عنها.

لكن السؤال المطروح هو ما مصير الإجراءات الجزائية المتخذة ضد العضو قبل مدة اجتماع المجلس واستمرت إلى وقت بدأ اجتماعه؟، هنا وبالنظر إلى الهدف من إقرار الحصانة البرلمانية لاسيما الإجرائية منها، فإنه من الواجب إعمال أحكامها وتوقيف إجراءات المتابعة أو المحاكمة ومنع استمرارها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، إذ أن استمرارها في هذه الحالة يعني إجراء جزء منها في مدة اجتماع المجلس وهذا ما من شأنه منع العضو من الحضور في الجلسات أو المشاركة فيها وهذا ما يتعارض مع الهدف من الحصانة والمتمثل في ضمان حضور العضو في المجلس أو المشاركة في أعماله ومنع انتزاعه من مقعده[1].

نفس الشيء ينطبق على الإجراءات المتخذة ضد العضو قبل انتخابه واستمرت حتى أصبح عضوا في البرلمان، إذ يتعين إيقاف إجراءات المحاكمة والمتابعة فورا، أو إيقاف الحصانة بأخذ إذن من المجلس لكي تستمر المحاكمة[2].

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 33.

[2] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 87.

2-النطاق التجريمي للحصانة البرلمانية: ما يمكن قوله في تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية هو أن الحصانة البرلمانية تحول دون متابعة النائب جزائيا ومدنيا عن الآراء والأفكار والأقوال التي أدلى بها في إطار عمله أو بمناسبته، كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة ارتكابه للجرائم، في حين الحصانة القضائية لا تمنع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد القاضي في حالة ارتكابه لجريمة ما، كل ما في الأمر أنه هناك إجراءات يجب التقيد بها، وهذا ما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ ينص في مواده على وجوب إتباع إجراءات خاصة قبل المتهم من أصناف بعض الأسلاك ومن بينهم القضاة وذلك قبل متابعتهم جزائيا.

إن الحديث عن الجرائم التي يشملها نطاق الحصانة البرلمانية، هو بالأساس حديث عن الحصانة كاستثناء من مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي الذي يقضي أن تقام الدعوى العمومية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا إجرامية دون تمييز[1].

والهدف من الحصانة تمكين عضو البرلمان من ممارسة مهامه بكيفية عادية، وليس التمتع بامتياز ضدا على مبدأ المساواة، لذا فإن الحماية التي يستفيد منها لا تغطي جميع الأنشطة التي يقوم بها، وإنما هي محددة أولا في المجال الجنائي دون المجالات المدنية أو التجارية أو الإدارية، ومحددة ثانيا في الجنايات والجنح دون المخالفات[2].

أ-حصر نطاق الحصانة الإجرائية في الجنايات والجنح: إن أي تعداد في نص قانوني يطرح تساؤلا، هل التعداد وارد على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟، وهو ما ينطبق على نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تحدثت عن الجنايات والجنح كجرائم مشمولة بالحصانة الإجرائية. وبصفة عامة، وحينما يتعلق الأمر بالقانون الدستوري، فالتفسير المتبع يقتضي أن تأخذ كل كلمة معناها ومفهومها الدقيق دون زيادة أو نقصان، وهو ما أتبعه

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 244.

[2] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 279.

المجلس الدستوري الفرنسي في تفسيره للمادة 43 من الدستور الفرنسي بخصوص نطاق التجريم التي حجزت مجال القانون في تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة عليها، وأغفلت المخالفات من نطاقها، مما ترتب عنه استبعاد المخالفات من مجال القانون لتصبح من مجال التنظيم.

ونصت المادة 127 من الدستور الجزائري بقولها: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة" وبالتالي يقتصر نص هذه المادة على الأفعال الجنائية أو الجنح دون المخالفات، ومن ثم فلا مانع من أن ترفع على العضو دعوى التعويض عن ضرر تسبب فيه، وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، والتي تنص صراحة على أن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. واعتبارا لذلك، فإن الحصانة البرلمانية لا تحول دون تقديم شكوى إدارية ضد العضو، توجه إلى إحدى جهات الإدارة أو حتى إلى المجلس الذي يتبعه، كما أنه لا مانع أن ترفع دعوى مدنية أو تجارية، إذ أن الحصانة النيابية لا تشمل سوى الدعاوى الجنائية دون سواها، سواء بدأتها النيابة العامة بدعوى عمومية أو أحد الأفراد بدعوى مباشرة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

ولم تتحدث المادة 127 من الدستور الجزائري الحالي عن الجرائم وإنما اقتصرت على الجنايات والجنح، مما يستنتج معه أن الحصانة الإجرائية لا تشمل جميع أنواع الجرائم، وذلك بخلاف ما ورد في المادة 32 من دستور 1963 التي أوردت عبارة القضايا الجنائية بما يفيد شمول الحصانة لجميع الجرائم بغض النظر عن درجة جسامتها، ونفس الأمر أكدته 138 من دستور 1976 التي تحدثت عن عمل جنائي، والذي يستشف منه شمولها لكافة أنواع الجرائم.

وتبرر أغلب التحليلات الفقهية استبعاد المخالفات من أحكام الحصانة البرلمانية بكونها غير خطيرة بالمقارنة مع الجنايات والجنح، وأن العقوبات المقررة لها هي عقوبات بسيطة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 155.

ليس من شأنها التأثير على استقلال أعضاء البرلمان أو التأثير عليهم في أداء مهمتهم، مما يجوز معه اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم دون الحاجة إلى استصدار إذن من المجلس الذي ينتمون إليه.

إلا أنه استنادا إلى أحكام المادة 127، فإن وجود مخالفات يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية تقل عن شهرين، دفع بعض الفقه إلى الاعتقاد أن الأساس المعتمد لإقصاء المخالفات من دائرة الحصانة البرلمانية لم يعد صالحا طالما أن عقوبة الحبس تترصد البرلماني الذي يرتكب مخالفة، مما يبرر المطالبة بتمديد الحصانة إلى هذه المخالفات حتى لا يقع استغلالها للحد من حرية أعضاء البرلمان في أداء مهامهم. أو حتى لا تتخذ واقعة ارتكاب المخالفة كذريعة للكيد البرلماني والمساس بشخصه والتأثير على نفسيته وحرمانه من أداء وظيفته البرلمانية ولو لأمد غير طويل.

ويلاحظ أن الدستور الجزائري يذكر الجنايات والجنح فقط في المادة 127، مما يفيد أنه من الممكن أن تكون هناك متابعات جزائية بخصوص المخالفات، لكن إذا أدى الأمر إلى درجة إمكانية الحكم بالحبس طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على أنه من الممكن الحكم في المخالفات بالحبس من يوم إلى شهرين ففي هذه الحالة يحدث تقييد لحرية تنقل البرلماني الذي قد يحبس في مخالفة، الشيء الذي يستدعي رفع الحصانة عنه مبدئيا[1].

وحسب هذا المنظور، فإنه من الصعب قبول اقتصار نطاق الحصانة البرلمانية على الجنايات والجنح دون المخالفات، لأن إمكانية متابعة برلماني بدون قيد أو شرط سيفرغ المادة من محتواها، ويتنافى مع غايته الأساسية، فالعبرة من الحصانة هي تمكين البرلماني من أداء مهامه على أحسن وجه بصرف النظر عن نوع الجريمة أو خطورة الأفعال المرتكبة. وإلا كيف يمكن التوفيق في إطار الدستور بين وضعتين متناقضتين قد يتعرض لهما نفس البرلماني الذي يرتكب جناية في غاية الخطورة تصل عقوبتها إلى الإعدام أو

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 56.

السدن المؤبد، ومع ذلك فإنه يستفيد من الحصانة البرلمانية بعدما يرفض المجلس الذي ينتمي إليه منح الإذن من أجل متابعته أو إلقاء القبض عليه، وعندما يرتكب مخالفة فإن المتابعة وإلغاء المتابعة وإلقاء القبض يتمان بدون موافقة المجلس الذي ينتمي إليه.

وبالتالي فإن الأمر يتطلب حسب هذا المنظور إعادة النظر في التنظيم الحصانة لتشمل إضافة إلى الجنايات والجنح، المخالفات الخاضعة لعقوبة الحبس، وذلك على غرار ما ذهبت إليه مجموعة من التشريعات المقارنة عندما نصت صراحة على أن نطاق الحصانة يشمل المادة الجنائية برمتها، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 59 من الدستور البلجيكي، أو عندما نصت على الحصانة دون تمييز بين أنواع الجرائم كما تقضي بذلك دساتير كل من اليونان واسبانيا وإيطاليا وألمانيا ولبنان ومصر[1].

مما لا شك فيه أن لهذا التحليل منطقه ومبرراته، إلا انه لا يساير المفهوم الجديد والمتطور للحصانة البرلمانية الذي يقوم على أساس التقليص التدريجي لنطاق الحصانة الإجرائية بما يحقق المساواة أمام القانون بين جميع أفراد المجتمع، ففي الوقت التي تتزايد فيه المطالبة بإلغاء جميع الامتيازات والحصانات، لم يعد مقبولا المطالبة بالحصول على رفع الحصانة بالنسبة للمخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء البرلمان.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 466.

خلاصة الفصل الأول.

عالجنا من خلال الفصل الأول من هذا العمل، الأحكام العامة للحصانة القضائية، بإثارة إطارها المفاهيمي، وتحديد مفهومها، من خلال تعريفها، ومناقشة أساسها القانوني، والوقوف على موقف المشرع الجزائري منها، بتحديد الطبيعية القانونية لتلك الحصانة، من حيث كونها قيدا إجرائيا، أو مانعا من موانع العقاب، وتحديد أهم نقاط التقارب بين الحصانة القضائية وغيرها من المفاهيم المقاربة، في محاولة جادة منا لتأطير الحصانة القضائية في التشريع الجزائي، وبلورة مفهومها وحدودها الموضوعية.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للحصانة القضائية

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للحصانة القضائية.

عمدت جل الدول إلى بحث إمكانية مسائلة الأشخاص المتمتعين بالحصانة، وتم لذلك اقتراح عدة وسائل وإجراءات تمكن المتضررين من استيفاء حقهم، ولعل أهمها إخضاع الشخص المتمتع بالحصانة لقضاء الدولة الموفدة، أو للمحاكم الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية، أو التنازل عن الحصانة القضائية الجزائية، مما يتحقق معه احتمال صدور الحكم ضد الشخص المتمتع بالحصانة، وفي هذا السياق تبرز ضرورة بحث نطاق الحصانة من حيث الإجراءات.

وبناءا عليه سنحاول دراسة الجانب الإجرائي للحصانة قصد الإحاطة بوضعية الأشخاص المشمولين بها في مختلف الظروف التي تؤثر عليها، وتؤدي إلى تباين أحكام الحصانة القضائية الإجرائية نظرا للقيود التي ترد عليها كحالة الدفاع الشرعي، وغيرها من الأحوال التي يمكن الاستناد لها كأساس قانوني لتبرير اتخاذ إجراءات ضد ممثلي الدولة ومن في حكمهم لغرض وضع حد لتعسفهم في استعمال الحصانة، ومنه سنحاول من خلال دراستنا أن نتعرض إلى أثر الحصانة القضائية في الإجراءات الجزائية في المبحث الأول، ثم ندرس آليات متابعة المتمتعين بالحصانة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أثر الحصانة القضائية في الإجراءات الجزائية.

يتمتع ممثلو الدولة ومن في حكمهم كقاعدة عامة بإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة بصرف النظر عن نوع الجريمة، مما يشكل إخلالا بالقوانين الداخلية للدولة التي لا تقف مكتوفة الأيدي خاصة إذا بلغت هذه الأفعال درجة كبيرة من الخطورة بحيث تشكل تهديدا لأمنها وسلامتها، بل تلجأ لتحريك ومباشرة إجراءات المتابعة في حق المتمتعين بالحصانة، بشرط الحصول على التنازل عن حصانته من قبل الدولة الموفدة، لتنتهي إلى إصدار حكم وتنفيذ العقوبة كمرحلة ثانية.

المطلب الأول: أثر الحصانة في الإجراءات السابقة عن المحاكمة.

إن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها ممثلو الدولة والموظفون الدوليون تتحدد في نطاقها من حيث الإجراءات، حيث يتم رفع القيد المتمثل في الإذن، وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات السابقة عن المحاكمة من تفتيش وتوقيف وتحقيق، بوصفها إجراءات سابقة على المحاكمة، والتي بموجبها يتم إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها.

الفرع الأول: مفهوم الإذن.

هو إذن مكتوب يصدر عن هيئة محددة قانونا، وهي عادة تكون المؤسسات التي يتبعها الشخص المتمتع بالحصانة القضائية، بموجبه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1]. فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية في حق الشخص المتمتع بالحصانة قبل استئذان الهيئات التي يتبعها، ولذلك يعد هذا القيد حصانة لأعضائها.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 36.

وعرفه البعض الآخر أنه: "رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع ليها هذا الشخص الذي يشغل منصبا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده"[1].

ويختلف الإذن عن الشكوى والطلب في أنه يهدف إلى حماية المتهم ولا يقصد به صيانة مصلحة الضحية فردا كان أو هيئة، ويشترك معهما في أنه طبقا للتشريع الجزائري يجوز تقديمه قبل انقضاء الدعوى العمومية. فلا يمكن متابعة أي شخص متمتع بالحصانة قبل تقديم طلب بالإذن برفع الحصانة[2].

الفرع الثاني: نطاق الإذن.

إن مجال تطبيق الإذن عند تحريك الدعوى العمومية هي الجرائم المرتكبة من قبل النواب والقضاة وأعضاء السلك الدبلوماسي.

بالعودة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يشترط صراحة على جرائم محددة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية، إنما نص على أن الجرائم التي يرتكبها النواب والقضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين المتمتعين بالحصانة التي خولها المشرع لهؤلاء لا يمكن من خلالها للنيابة العامة متابعتهم عند ارتكابهم للجرائم إلا بعد حصولها على الإذن من طرف الهيئات التي ينتمون إليها.

أولا: حصانة نيابية.

يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة نيابية منحها لهم الدستور بموجبها يمنع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

1-الحصانة النيابية ضد المسؤولية: ويقصد بها كل ما يصدر عن عضو مجلس بصفته هذه من أفكار وآراء وأقوال أثناء أداء وظيفته النيابية حيث لا يمكن مساءلته مدنيا أو جنائياً

[1] بوحجة نصيرة، سطلة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 85.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، 2010، ص 44.

رغم أن ذات التصرف لو صدر عن فرد عادي لأدى إلى مساءلته وقد نصت على ذلك المادة 126 من الدستور.

ويستفيد من هذه الحصانة أعضاء المجلس دون غيرهم ويستوي في ذلك الأعضاء المنتخبون والأعضاء بحكم وظائفهم وهم الوزراء المعينون من خارج المجلس، فلا يستفيد منها غيرهم مثل كبار الموظفين أو الخبراء الذين يسهمون في أعمال المجلس ولجانه.

2-الحصانة النيابية ضد الإجراءات الجزائية: الحصانة الإجرائية هي حصانة تحمي العضو في حدود معينه من أن تتخذ فتنص المادة 127 من الدستور على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء الانعقاد على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه ذلك بمثابة إذن.

والحصانة ضد الإجراءات تستهدف حماية العضو من أن تتخذ بحقه إجراءات جزائية قد تحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس أو أعمال لجانه، كما تستهدف حمايته عندما تتخذ هذه الإجراءات كوسيلة للضغط عليه حتى يتصرف على وجه معين أو حتى لا يتصرف على الإطلاق، فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة وتهديد العضو بالقبض عليه قد يستهدف حملة على عدم حضور الجلسة أصلا.

ثانيا: حصانة قضائية.

إن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة، إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة.

1-رئيس الجمهورية والوزير الأول: منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية والوزير الأول امتيازات خاصة في التقاضي حيث تنص المادة 177 من الدستور على إنشاء هيئة قضائية خاصة وهي المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى وتختص أيضا محاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بسبب تأديته لوظيفته.

2-أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، رؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس: وفقا للمادة 573 إ ج ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ولهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

3-قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: نصت المادة 575 إ ج ج على أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا ولهذا الأخير ان ينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع جزائيا.

4-قضاء المحاكم وضباط الشرطة القضائية: نصت عليها المادتين 576 و577 إ ج ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فيأمر بفتح تحقيق في الدعوى ويعين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع او ضابط الشرطة القضائية المتابع (يخضعون لنفس إجراءات المتابعة)[1].

ثالثا: حصانة دبلوماسية.

وتشمل السفراء والقنصليين والمبعوثين الدبلوماسيين.

1-السفير: السفير هو الموظف الدبلوماسي الأعلى الذي يترأس سفارة لتمثيل بلاده في الخارج، عادةً يُوفد السفير للحكومات أو الأقاليم المستقلة الأجنبية أو المنظمات الدولية ليمثل حكومة بلاده (أو بلادها، إن كانت سفيرة).

2-القنصل: ان القنصل هو موظف ترسله حكومة بلاده الى دولة اخرى لرعاية مصالح البلاد والحقوق والمصالح الشرعية لمواطني البلاد ومن يتمتعون بشخصية اعتبارية عائدة لها، اما القنصلية فهي هيئة عمل القنصل، تفتح السفارات عادة القسم القنصلي وتخصص موظفين دبلوماسيين لإدارة الشؤون القنصلية او يتولون مناصب القناصل[2].

المبعوثين الدبلوماسيين سبق وأن تكملنا عنها في فصلنا الأول.

المراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء وكما دلت على ذلك المادة 31 ونصها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات.

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168-169.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 45.

ومن هنا جاء التكييف القانوني للحصانة الجنائية أين للدولة سطلة ممارسة اختصاصها الجنائي في مواجهة كافة الأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل حدود الإقليم، ومن حيث المبدأ فإن مدى الاختصاص الإقليمي يتسع بنفس القدر الذي تتسع فيه فكرة سيادة الدولة، ففي قضية اللوتس عام 1927، نجد أن المحكمة الدولية ذهبت إلى أن كل ما يمكن أن يطلب من الدولة هو ألا تتعدى الحدود التي يفرضها القانون الدولي لاختصاصاتها النابعة عن سيادتها في ذلك ممارسة اختصاصها القضائي[1].

[1] عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 396.

المطلب الثاني: أثر الحصانة الجزائية في الإجراءات اللاحقة عن صدور الحكم.

لمسنا فيما سبق كيف أن الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لممثلي الدولة ومن في حكمهم لا تقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب، بل تمتد في نطاقها من حيث الإجراءات لتشمل أيضا الإجراءات والتعقيبات القانونية السابقة لها من حجز وقبض وتفتيش التي يستند إليها من أجل إثبات قيام الجريمة وذلك بجمع الأدلة التي تؤكد توافر أركان الجريمة، مما يترتب عليه إمكانية المسائلة عنها[1]، إلا أنه نظرا لوجود الحصانة فإن متابعة الأشخاص المتمتعين بها أصبحت أمرا نادر الحدوث وخاصة أمام الجهات القضائية للدولة المستقبلة[2].

وتتحدد وضعية المتمتع بالحصانة بعد صدور الحكم النهائي إلى أثر الإدانة الجزائية على اسقاط الصفة التي من خلالها تم رفع الحصانة[3]، فمثلا بالنسبة للحصانة البرلمانية فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 35 على أن: "يتعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط القابلية الانتخابات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالانتخابات".

وتأكيدا لسلطة المجلس التقديرية جاء في المادة 36: "إن للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب، ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب الواردة في المادة 35 من النظام الداخلي".

ونتيجة بروز اتجاه قوي نحو الحد من إطلاق الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة عن المحاكمة وما ترتب عنها من انتشار لظاهرة القبض والتفتيش والحجز وغيرها من الإجراءات، هذا ما جعل من محاكمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة أمرا ممكنا بل ضرورة ملحة لتحقيق العدالة التي تستند إلى حق الدولة في الدفاع الشرعي عن أمنها.

[1] سليمان بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظري والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 131.
[2] لزهر خشايمية، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامة عنابة، 2002، ص 116.

غير أنه تثور مشكلة حول تنفيذ الحكم في حق المتمتعين بالحصانة، خاصة أن صدور الحكم الجزائي يتطلب تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم، حيث يودع المحكوم عليه في المؤسسة التي حددها القانون[1]. وحيث أنه بتوافر شروط التنازل يمكن الحكم بقبول الدعوى والسير فيها ضد من كان يتمتع بالحصانة، وفي هذه الحالة يكون من المحتمل أن تصدر محاكم الدولة المعتمد لديها حكمها في غير صالح المبعوث الدبلوماسي، وبالنظر لما ينطوي عليه تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية من احتمال إصدار العقوبة سواء كانت أصلية أم تبعية، نجد أنه بصدد هذه العقوبات جرى العرف الدولي على أنه إذا تنازلت الدولة عن حصانة مبعوثيها القضائية وفقا للأوضاع القانونية وقبل بذلك المبعوث الخضوع للقضاء الإقليمي سواء كمدعي أو مدعى عليه، فإن ذلك لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله وهذا في حالة صدور الحكم لغير صالحه، بمعنى أنه لو خسر الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته بشأنها وصدر الحكم في الدعوى ضده فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور تنازل آخر خاص تنفيذ الحكم[2].

الفرع الأول: أثر الحصانة على التنفيذ العقابي.

كما أنه نظرا لكون التنازل عن حصانة المبعوث لا تتم إلا بموافقة دولته بمقاضاته أمام المحاكم المحلية فإن حصانة التنفيذ تدخل لتمنع أي حكم يكون قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[3].

ومنه فتنفيذ حكم يكون قد صدر عن المحاكم المحلية يرتبط بإرادة الدولة المعتمدة التي أقر لها الفقه حصانة تنفيذ مطلقة بهذا الشأن، وهو ما جعل الدول تتردد غالبا في الموافقة على التنازل بالنسبة للدعاوى الجزائية لما يترتب على ذلك من صدور أحكام جزائية قد تقضي بإيقاف الممثل الدبلوماسي بشكل عام.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 70.
[2] رشيد أوشاغو، المرجع السابق، ص 25.
[3] المادة 11 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.

وفي نفس المقام يخضع الموظف الدولي لذات الحكم نظرا لتمتعه بحصانة مماثلة لحصانة المبعوث الدبلوماسي، ونتيجة لذلك يكون من الضروري صدور تنازل منفصل للخضوع لولاية هذه المحاكم فضلا على أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يمس كرامة الموظف الدولي وينال من هيبته وكرامته أيضا، ومرد ذلك أن دعاوى التنفيذ في بعض الدول ينظر إليها على أنها دعاوى منفصلة عن الدعاوى الأصلية تختص بها محاكم تسمى محاكم التنفيذ.

فضلا عن ذلك لا يشمل أيضا التنازل عن الحصانة القضائية التنازل عن الحصانة ضد الإجراءات التنفيذية التي تتخذ عادة بعد صدور الحكم في حق المبعوث القنصلي، لأن هذه الإجراءات تتطلب تنازلا خاصا يصدر عن الدولة الموفدة بشكل صريح ويبلغ خطيا إلى الدولة المضيفة بالطريقة عينها التي يبلغ بها التنازل عن الحصانة، فهذا التنازل يمنح للموظف القنصلي لأن هذه الإجراءات تتطلب تنازلا خاصا يصدر عن الدولة الموفدة بشكل صريح ويبلغ خطيا إلى الدولة المضيفة بالطريقة ينها التي يبلغ بها التنازل عن الحصانة[1]، فهذا التنازل يمنح الموظف القنصلي بمناسبة ممارسة لأعمال وظيفية حقا من جانب واحد بحيث يمكن التمسك بتنفيذ الحكم إذا صدر لمصلحته أو التمسك بالحصانة إذا صدر لغير مصلحته.

وأخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأقرت بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتلق بالقضاء الجنائي للدولة، مما يعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة تمنع من مباشرة أي إجراءات بحقه سواء كانت سابقة للمحاكمة أو لاحقة لها.

الفرع الثاني: أثر الحصانة على التنفيذ المدني.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنه رغم عدم النص صراحة على شرط التنازل المستقل بالنسبة للدعاوى الجزائية في جل الاتفاقيات المكرسة للامتيازات والحصانات

[1] وقد ورد النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات نذكر منها اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في المادة 21 منها.

الدبلوماسية والدولية الممنوحة لممثلي الدولة ومن في حكمهم وعلى حد سواء للموظفين الدوليين، إلا أن الأمر مختلف فيما تعلق بالدعاوى المدنية والإدارية، ذلك أن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمن حكم التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم التي تتطلب تنازلا خاصا.

وهذا ما يؤكده النص على شرط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في المواد المدنية والإدارية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 في مادتها 32 منها في فقرتها الرابعة، وذلك بقولها: "أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل". وهذا ما يوافق ما نصت عليه أيضا اتفاقية فيينا للبعثات[1].

ونخلص مما سبق أنه بالرغم من عدم وجود أي نص يتعلق بشرط التنازل المستقل المتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وممارستها بحق الأشخاص المشمولين بحصانة، إلا أن ذلك لا يبرر جواز مباشرتها بحقهم طالما أنه يمكن بالتسليم بالوجود القانوني المفترض لهذا الشرط، كونه يستمد شرعيته من العرف الدولي الذي يتولى بحث الأحكام التي تتعلق بالإجراءات الجزائية وتنفيذها. على أن الأخذ بشرط التنازل المستقل حيال إجراءات التنفيذ الجزائية يدخل ليس لتخفيف الطابع المطلق للحصانة القضائية بل لتقويته وجعله عاما وشاملا لجميع الأحوال.

كما أن الدولة الأجنبية إذا ما وافقت على التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثها في المواد الجزائية فإنها تظل تراقب وتتابع ما سيتخذ ضده ما سيصدر بحقه من عقوبات، فإذا وجدت أن محاكم الدولة المعتمدة لديها قررت الحكم ببراءة مبعوثها الدبلوماسي كما توقعت، فإنها تتمسك بهذا الحكم لصالحها باعتباره قد أثبت حقيقة عدم صحة الادعاءات الموجهة لمبعوثها، أما إذا كانت المحاكمة غير عادلة والغرض منها التشكيك

[1] هاني الرضا، المرجع السابق، ص 270.

بالمبعوث والإساءة لسمعته وسمعة دولته الأمر الذي ينعكس على طبيعة العلاقات بين الدولتين، فإنها لن تتنازل عن حصانة مبعوثها حيال الإجراءات التنفيذية لأن الحكم الصادر في حقه في غير صالحه[1].

وهذا ما يبرر اتجاه التعامل الدولي إلى إقرار فكرة التنازل المستقل حيال إجراءات التنفيذ في المسائل الجزائية، مما يعني عدم تنفيذ العقوبة الصادرة في حق الشخص المتمتع بالحصانة الذي تنازلت دولته عن حصانته القضائية الجزائية إلا إذا تنازلت تلك الدولة عن الحصانة من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وهذا ما يمثل صيانة وحماية لشخص المبعوث وسمعة دولته من التنكيل الذي قد تحدثه الدولة المضيفة من مباشرة حقها في محاكمته وتنفيذ الحكم بحقه.

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 407.

المبحث الثاني: آليات متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية.

تعد الحصانة القضائية الجزائية من النظام العام، مما يترتب عليه التزاما دوليا في حق الدولة المستقبلة يقضي بضمان منحها لأشخاصها، إلا أن ذلك الامتياز لا يبرر عدم خضوعهم للقوانين والأنظمة التي تصدرها هذه الدولة، كما لا يعني بتاتا أنهم لا يخضعون لأي قضاء آخر، ولا يبيح ذلك أيضا سلب حقوق الغير، بل العكس فإنهم يخضعون لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وحقوق مواطنيها، وتجسيدا لفكرة العدالة نجد الفقه والاجتهاد والممارسات الدولية عمدت إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لوضع حد للانتهاكات التي تقع من ممثلي الدولة وكذا من الموظفين الدوليين ومحاسبتهم ومقاضاتهم لحملهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم وتعهداتهم، ومنعهم من التعسف في استعمال هذه الحصانة بالأخص في حالة ارتكابهم لجرائم دولية.

المطلب الأول: تقييد الحصانة القضائية.

من المسلم به أن المتمتعين بالحصانة القضائية تعفيهم من القضاء، لكن هناك قيود للحصانة ذلك حتى لا تكون هناك تجاوزات في استعمال الحصانة ويشكل ذلك تعسفا، وكنتيجة لهذا فإنه على الرغم من اتفاق النصوص التشريعية على عدم جواز إخضاع الأشخاص المتمتعين بالحصانة إلى أي من الإجراءات، إلا أنه قد يكون من الدولة المستقبلة في حالات الضرورة واستنادا إلى حقها الشرعي في الدفاع عن النفس أن تتغاضى عن هذه الحرمة أو الحصانة.

الفرع الأول: إجراءات رفع الحصانة القضائية لمواجهة التعسف في استعمالها.

تتمثل هذه الإجراءات فيما تتخذه الدولة تجاه الموظف المتمتع بالحصانة الذي أساء أو تعسف في استعمال الحصانة الممنوحة له، وذلك برفع الحصانة عنه أو أن يبادر الموظف المخالف ذاته بإرادته المنفردة إلى التنازل عنها[1].

[1] لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص 148.

تتضمن غالبية الأنظمة الوظيفية الدولية واتفاقيات المزايا والحصانات الخاصة للمنظمات الدولية وموظفيها النص على تلك الإجراءات، أي رفع الحصانة وهذا لا يؤدي بتاتا إلى الإضرار بمصالح الدولة، فلقد أعطت النصوص السلطة لرفع الحصانة، وهذه الحصانات والامتيازات لا تخول للموظفين الذين يتمتعون بها أي عذر في أدائهم لالتزاماتهم الخاصة، وقد أكدت هذا الاتجاه أيضا اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة حيث أوضحت المادة 20 منها أن للأمين العام وحده الحق في رفع الحصانة على موظفي الأمانة العامة، بل ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة، أما بالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام فإن ذلك من اختصاص مجلس الأمن[1]. وفي محكمة العدل الدولية فإن رفع الحصانة عن الموظفين الإداريين فيها يتم بقرار من رئيس الجهاز الإداري مع وجوب اعتماده من قبل رئيس المحكمة ليصير القرار نهائيا، وبالنسبة لرفع الحصانة عن قضاتها فإنه يكون من اختصاص المحكمة بهيئتها الكاملة وفقا لما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الحكم لا مقابل له في نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث تظل كل دولة صاحبة الكلمة الأخيرة في التمسك بالحصانة الخاصة بمبعوثيها الدبلوماسيين أو التنازل عنها حسب تقديرها الخاص ودون أن تتقيد في ذلك بأية ظروف أو اعتبارات خارج هذا التقدير[2].

الفرع الثاني: التنازل عن الحصانة.

يتم التنازل لمحض إرادة الموظف وذلك باتفاق مع الهيئة التابع لها، ويشترط أن يكون التنازل صريحا ذلك أن التنازل الضمني لا ينتج أثره في عدم التمسك بالحصانة، وهذا الحكم لا ينطبق على المبعوثين حيث تكون الدولة الموفدة هي صاحبة القرار في التمسك بالحصانة دون أن تتقيد في ذلك بأي سلطة أخرى.

[1] لحرش عبد الرحمان، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية، في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص452.

[2] هاني الرضا، المرجع السابق، ص 271.

المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة القضائية.

نظرا للاختلاف حول تحديد وسائل مسائلة المتمتعين بالحصانة القضائية الجزائية بين وجهة نظر قانونية وفقهية سنحاول التطرق لأهمها معتمدين على ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا لعام 1961 في هذا الشأن، حيث أنها لم تعتمد على سوى وسيلتين تقتضي الأولى باللجوء إلى محاكم الدولة والأخرى المحاكمة أمام محاكم دولية[1].

الفرع الأول: إقامة الدعوى أمام المحاكم الوطنية.

باعتماد قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية في الدولة المعتمدة وانطلاقا من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة وأن إقامته الدائمة هي في بلده الأصلي، فقد اتجه الفقه والممارسات الدولية والتشريع الدولي إلى جواز رفع دعوة على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته المعتمدة ومقاضاته عن الجرائم التي ارتكبها في الدولة المضيفة، على أساس أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة قضائية في بلده فمن واجب هذه الأخيرة في حالة ارتكابه لجرائم في الدولة الموفد إليها أن تقدمه للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، كما لا يتمتع بأية حصانة تنفيذية تمنع الإجراءات والأحكام الصادرة ضده وبضبط يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحقه.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الممثل الدبلوماسي الطي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية.

ولقد ورد النص على هذه الوسيلة في المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المعتمدة في كمبردج عام 1895، وهذا ما اقترحته لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958 في المادة 4/24 منه[2].

---

[1] وداد سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007، ص 107.

[2] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة- مصر، 2004، ص 221.

وفي نفس السياق نجد أن المادة 19 من اتفاقية هافانا نصت على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة، إلا أننا عندما نلجأ إلى تطبيق هذه الوسيلة المنصوص عليها ضمن نصوص المواد السابقة نجد أن هناك كثيرا من الصعوبات والعقبات والمشاكل تعتري وتصطدم أحيانا بتطبيق هذه الإمكانية والتي جرت لمصلحة صاحب الحق نذكر منها كسبيل المثال تحديد إقامة الممثل الدبلوماسي[1]، والتعارض في التشريعات الوطنية مما يتعذر على القاضي إصدار حكم بشأن الواقعة، كما أن لجوء مدعي أجنبي لرفع دعوى على مبعوث دبلوماسي يعرضه لنفقات ومصاريف طائلة. ونتيجة لكل هذه الصعوبات وأمام رفض الدول مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1957 والمتضمن تعيين القانون الذي تعود إليه الدول لتحديد المحكمة المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالدبلوماسيين، أقر مؤتمر فيينا لسنة 1961 في القفرة الرابعة من المادة 31 بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة لكن دون تعيين أو تحديد المحكمة المختصة.

أما فيما يتعلق برئيس الدولة وبصفته يترأس عادة البعثة الخاصة فإنه بالرجوع إلى نص المادة 31 في فقرتها الخامسة نجدها تقر بأن "تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة "، وقياسا عليه يمكن أن يخضع رئيس الدولة على مختلف الجرائم مهما كانت جسامتها، لأن ارتكابها من طرفه أمر غير وارد أساسا، إلا أن الأمر يختلف في حالة ارتكاب رئيس الدولة لجريمة دولية، وهذا ما أكدته الممارسات القضائية لعديد من الدول والتي خضع بموجبها رؤساء الدول للقضاء الوطني لدولتهم.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول إن الحصانة وإن كانت تمنع محاكمة ممثلي الدولة أمام الجهة القضائية للدولة المستقبلة، لكن هذا لا يعني على الإطلاق أنها تسمح لهم بالتنصل من مسؤوليتهم أو إعفائهم منها، فالقاعدة التي تحكم بالحصانة هي قاعدة إجرائية

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 222.

أكثر منها موضوعية[1]، وبناءا على ذلك يحق لأي شخص أصابه ضرر نتيجة تعسف ممثل الدولة أن يتابعه قضائيا في دولته على هذا الخطأ التعسفي الذي ارتكبه في الدولة المضيفة، وهذا ما أكده القضاء في عدة دول.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية.

بعد بروز واستقرار المسؤولية الجنائية لممثلي الدول وبالأخص رئيس الدولة، ظهر اتجاه عام في الفقه يدعو إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كذريعة لإعفائه من العقاب إبطال المتابعات القضائية المقررة بحقه، هذا ما قررته مختلف المواثيق الدولية مما جعله من الثوابت المكرسة في القانون الدولي الجنائي، وضمانة قانونية قوية للمعتدى عليهم مما أدى إلى المصادقة عليه كمبدأ في مختلف الدول التي جسدته في ممارستها القضائية، غير أن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ تسليم المجرمين على الصعيد الدولي باعتبار المبدأ الثاني نتيجة منطقية مترتبة بضرورة عن إعمال المبدأ الأول[2].

وإذا كان الاحتجاج بالحصانة ممكن في نطاق الجرائم الداخلية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، والتي يترتب عليها فضائع وانتهاكات لحقوق الإنسان فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق نذكر مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 الذي تناول مبدأ استبعاد الحصانة في المادة الأولى منه، وهذا ما تطرقت إليه المادة الرابعة من اتفاقية قمع جريمة الإبادة والعقاب عليها سنة 1948، وهذا ما قضت به أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتا الثانية.

[1] وداد سايغي، المرجع اسابق، ص 110.
[2] وداد سايغي، المرجع السابق، ص 111.

وبقيام المحكمة الجنائية الدولية ترسخ في القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ، وهذا ما قررته المادة 27 من نظام المحكمة الأساسي، وانطلاقا من نص هذه المادة نجد أن هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أما المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي متهم حتى ولو كانت رسمية، مما يعني وضع ممثلي الدولة والموظفين الدوليين في منزلة المجرم ذاته.

المبدأ الثاني: هو أن الحصانات والقواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الدولية أو الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص[1].

وبموجب هذه المادة يمكن القول أن ممثلي الدولة والموظفين الدوليين ومن في حكمهم ممن يتمتعون بالحصانة القضائية والذين يسيئون استخدام سلطاتهم ومراكزهم الرسمية يطبق عليهم نظام روما الأساسي، أي يخضعون للمحكمة الجنائية رغم الحصانات المرافقة لوظائفهم أو لشخصهم.

وانطلاقا مما سبق لا يجوز رفض تسليم أحد الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان متمتعا بحصانة قانونية تبيح له ارتكاب الفعل المكون لإحدى الجرائم أو تعطيل أو تقييد إجراءات ملاحقته أو تحريك الادعاء في مواجهته، ومنه فعدم الاعتداد بالحصانة يشمل الحصانات الموضوعية أو الإجرائية ولا عبرة بهذه الحصانات سواء استمدها أصحابها من قواعد القانون الداخلي أو من قواعد القانون الدولي.

[1] ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 96.

خلاصة الفصل الثاني.

إلى جانب ما تضمنه الفصل الاول من هذا العمل، جاء الفصل الثاني من هذا الاخير متمما لنظيره، بأن عالج الجوانب الاجرائية للحصانة القضائية في التشريع الجزائي، بدءا من مناقشة آثار الحصانة القضائية في المتابعة الجزائية، مراحلها الاجرائية المختلفة، سواء السابقة على صدور الحكم أو اللاحقة عليه، ثم عرجنا على أهم الاليات القانونية المرصودة لمتابعة المتمتعين بالحصانة الجزائية، والاثار الناجمة عن رفع تلك الحصانة.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث، وفي الفصل الأول منه إلقاء الضوء على الأحكام العامة للحصانة القضائية الجزائية، بدراستنا للأصل العام لمفهومها وأسسها التشريعية، كذلك موقف المشرع الجزائري منها، وتطرقنا أيضا للتمييز بين الحصانة القضائية وعن ما يشابهها من أفكار قانونية، وتمثلت في دراسة كل من الحصانة الدبلوماسية والحصانة البرلمانية، هذا من جهة ومن جهة ثانية أردفنا لدراستنا الأحكام الإجرائية للحصانة القضائية في الفصل الثاني، تمحورت عناصره في أثر الحصانة القضائية في الإجراءات الجزائية، وآليات متابعة الأشخاص المتمتعين بها، لنصل في ختام بحثتنا إلى جملة من النتائج سنعرضها تباعا في النقاط التالية:

– الحصانة القضائية إحدى أهم الضمانات القضائية، وفي تعريفها اتجه بعض الفقه إلى تضييقها ووسع فريق آخر، وعرفناها بأنها حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية تمنع اتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم خاصة التفتيش والحبس احتياطيا، وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن.

– للحصانة القضائية مبررات متداخلة أوجبت فرضها، ففيها توقير للسلطة القضائية، ورعاية لأعضائها حماة العدالة تحفظهم من الادعاءات الكيدية، وتحمي إرادتهم من الضغط والتأثير، مما يعود أثره إلى تحقيق ثقة المتقاضين واطمئنانهم على دعواهم، وكل ذلك يضمن العدل ويصون الحقوق والحريات في المجتمع.

– كما أن للحصانة حدودا شخصية، وأخرى موضوعية وإجرائية، ونطاق مكاني وزمني، وآخر من حيث الجرائم التي تشملها.

– تشمل الحصانة القضائية جميع الجرائم سواء المتعلقة بالوظيفة وغير المتعلقة بها، وعلى اختلاف أنواعها: جناية أو جنحة أو مخالفة.

– الحصانة الدبلوماسية هي ذلك المصطلح القانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو ما يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، أو هو عدم خضوع دولة أجنبية لاختصاص محاكم دولة أخرى.

– الحصانة القضائية الجزائية بين الإطلاق والتقييد، أنه بالرغم من سيادة الفكرة بضرورة إطلاقا بالنسبة للمثلين الدبلوماسيين تطبيقا لنص المادة 31 ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا أن اتجاها فقهيا معتبرا قد أخذ طريقة نحو التقييد، حيث نادى البعض منهم بضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية، والبعض الآخر منهم نظر إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطرة والغير الخطرة.

– تمتع الدول الكبرى بنصيب الأسد من الحصانات القضائية، وذلك بسبب توفر الإمكانيات لدى هذه الدول فتقوم بإرسال بعثات كبيرة ودائمة من حيث الكم والكيف، وكل ذلك على حساب الدول الصغيرة التي في الغالب لا تحسن استغلال تمثيلها الدبلوماسي.

–أثار مشكل إساءة استعمال الحصانة القضائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين انتباه المجموعة الدولية، بحيث أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة والمقترحة لوضع حد لهذا المشكل الذي ظل دون حل ولا يحتمل الانتظار خاصة أن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تحقق الهدف المرجو منها.

– الحصانة البرلمانية عرفت عدة تعريفات، إذ تعتبر ضمانة قانونية ودستورية منصوص عليها بموجب نصوص الدساتير، تهدف إلى حماية أعضاء السلطة التشريعية من جميع الضغوطات والمتابعات والإجراءات التي قد تلحق بهم من طرف الأفراد أو السلطات عند ممارستهم لوظائفهم النيابية لاسيما منها الأقوال والكتابات والآراء التي يدلي بها العضو، وضمان استقلاليتهم وبعث الثقة في نفوسهم لتمكينهم من أداء عمل نيابي مثمر يرقى إلى مستوى تطلعات الناخبين، هذا من جهة ومن جهة أخرى ترمي إلى منع اتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو في حالة ارتكابه للجريمة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بمنحه.

– لاحظنا أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر الحصانة البرلمانية في أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ولم يمنحها للأشخاص الذين يمكن ان يستعين بهم البرلمان في بعض الأعمال كالشهود والخبراء المساعدين أحيانا في المهمة البرلمانية قصد إظهار الحقيقة وتوضيح بعض الأمور وهذا يجعلنا نطرح التساؤل حول هؤلاء الأشخاص: هل تمتد لهم الحصانة البرلمانية منذ مشاركتهم في بعض المهام البرلمانية أم لا؟ كما هو الحال في بعض التشريعات التي توسعت في نظام الحصانة البرلمانية ومنها التشريع الفرنسي في قانون 1988/07/29، عندما أضاف الشهود الذين يصرحون أمام لجنة تحقيق برلمانية يستعينون بعدم المسؤولية وكذلك الدول التي انتهجت النظام الإنجليزي.

– إن المشرع الجزائري قد جعل الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو البرلمان حصانة مطلقة بحيث تمنع المسؤولية على العضو عن جميع الأقوال والأفكار ولم يستثني الأقوال التي فيها مساس برموز الدولة وخاصة الماسة منها بالدين كما هوا معمول به في بقية الدول العربية المسلمة مثلا كالمغرب والبحرين.

– النتيجة الهامة التي يجب أن تكون أولى النتائج فالمؤسس الدستوري في الدساتير التي سبقت دستور 1996 كانت تتكلم عن الحصانة النيابية بدلا من الحصانة البرلمانية وهذا راجع إلى أحادية البرلمان أي كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة، أما في دستور 1996 فأصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات:

* تعديل المشرع الجزائري لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ليشمل القضاة المحكمة الإدارية والقضاء الإداري من امتياز التقاضي.

* نأمل من المشرع الجزائري تخصيص مكان مستقبل يحبس فيه القاضي المتهم احتياطيا، كما أوجب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مكان مستقل عن بقية السجناء، فمن باب أولى شموله إلى مرحلة الحبس الاحتياطي المؤقت الذي يكون عند الاتهام مع احتمال براءة القاضي، إن كانت نصوص القانون تتسع لتشمل هذا المرحلة.

* يمتد مجال الحصانة القضائية مكانيا إلى إقليم الدولة البري، البحري، الجوي، وليت المشرع الجزائري بسط نطاق الحصانة المكاني إلى خارج الدولة الجزائري خاصة بالنسبة لكبار القضاء، أسوة بكبار أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكما هو الحال في بعض الدول العربية.

* في جانب الحصانة الدبلوماسية في الأمور الجزائية، استثناء الجرائم الخطرة التي تهدد نظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التي من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين إلى خطر من نطاق الحصانة القضائية.

* استثناء جرائم العود التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من نطاق الحصانة القضائية خلال فترة اشتغاله في الدولة المستقبلة.

* استثناء دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور من نطاق الحصانة القضائية، وإعطاء الحق لذوي العلاقة بإقامة الدعوى مباشرة على شركة التأمين، أو على المبعوث الدبلوماسي عند عدم قيامه بالتأمين على سيارته.

* ضرورة مراجعة الدستور مراجعة توافقية حقيقية بما يكرس التوازن ويدعم مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن توسيع المجال التشريعي للبرلمان.

* تمكين السلطة التشريعية من القيام بدورها وذلك من خلال إزالة كل العقبات القانونية والتنظيمية والفنية والعملية التي تحول دون تمكين النواب من المساهمة الفعلية في تجسيد مبادراتهم التشريعية، وعلى الخصوص: مراجعة القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أيضا ضرورة تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بما يتيح التشجيع على المبادرة باقتراح القوانين، ضرورة مراجعة تعليمة مكتب المجلس لسنة 2001 التي تنظم عمله.

* دعوة الوزير الأول والحكومة للالتزام بالدستور والقوانين أمام آليات الرقابة المطروحة من طرف النواب.

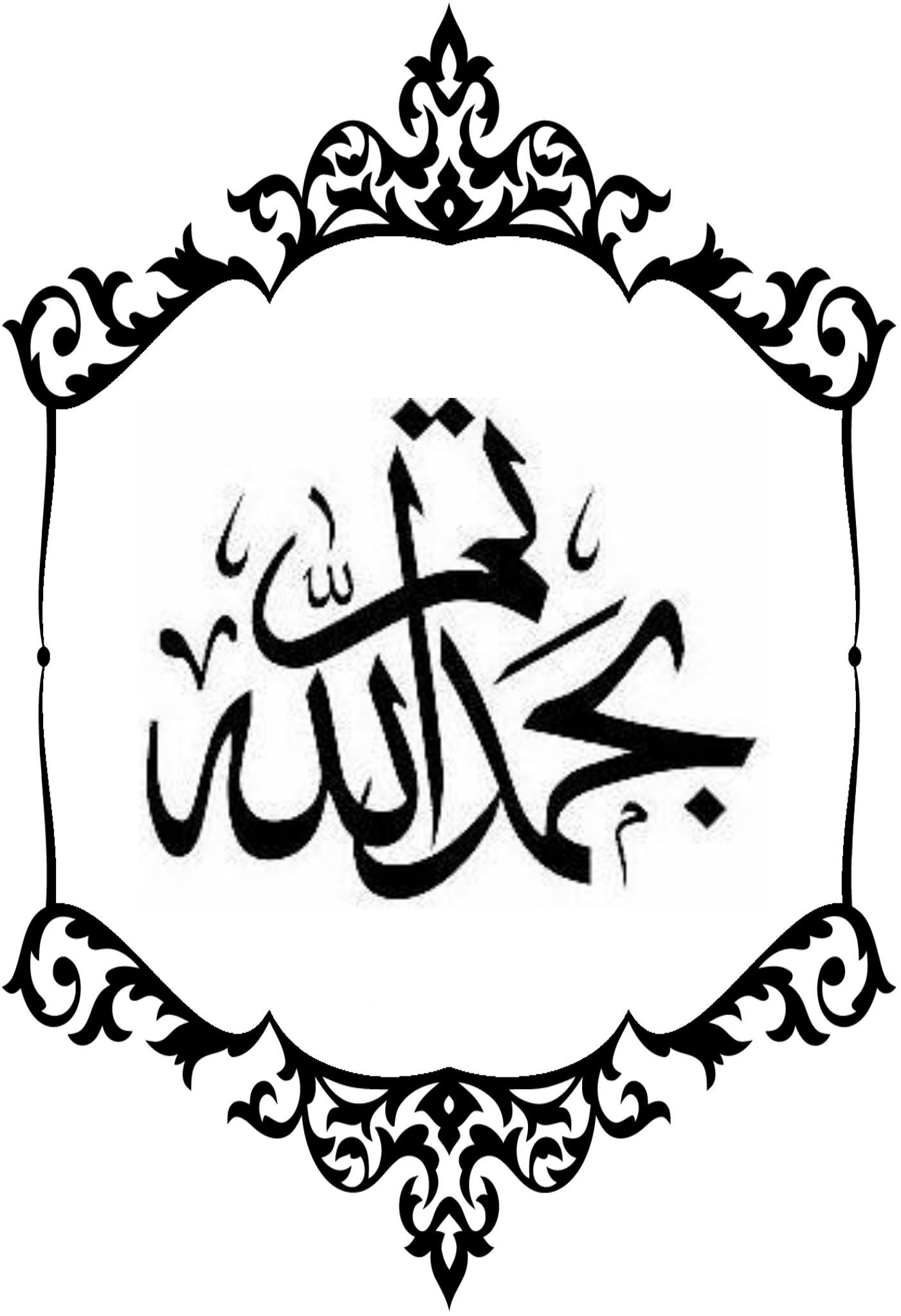
تم بحمد الله

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

❖ **أولا: قائمة المصادر.**

✓ **الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946.
2. اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
4. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة للأشخاص المشمولين بالحصانة الدولية لعام 1973.

✓ **الدستور:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد 64، مؤرخ في 8 ديسمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09، مؤرخ في 1 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
5. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

✓ **القوانين:**

1. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017.
2. قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

❖ **ثانيا: قائمة المراجع.**

✓ **الكتب:**

1. أبو عامر علاء، الوظيفة الدبلوماسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الإمارات، 2001.
2. أبو عبيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ط1، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2006.
3. أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، مصر، 1973.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
7. جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ط1، منشورات البحر المتوسط، 2001.
8. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

9. حسين مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية.

10. الحلبي محمد علي سليمان عياد، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

11. الرضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006.

12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

13. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة العربية.

14. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

15. سليمان بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظري والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة.

16. عبد الفتاح الصيفي، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية القانون الدولي المعاصر، مصر، د.س.ن.

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

18. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، 2010.

19. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.

20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

21. فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

22. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987.

23. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة. مصر، 2004.

24. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.

25. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

✓ **الرسائل الجامعية:**

1. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

2. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

3. لحرش عبد الرحمان، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية، في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

4. أوكيل محمد الأمين، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، 2006.

5. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.

6. لزهر خشايمية، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2002.
7. وداد سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007.
8. بوحجة نصيرة، سطلة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2002/2001.

✓ **المجلات والمقالات:**

1. الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012.
2. بدر جمال مرسي، البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، القاهرة، 1966.
3. سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 04، الجزائر، 2010.
4. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، القاهرة، 1965.
5. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 02، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.
6. عراقيل تحريك الدعوى العمومية، نشرة القضاة، العدد الثالث، 1986.
7. وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 04، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الأحكام العامة للحصانة القضائية	09
المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية	10
المطلب الأول تعريف الحصانة القضائية أساسها التشريعي	10
الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية	10
أولا: تعريف الحصانة	10
1-لغة	10
2-اصطلاحا	11
ثانيا: تعريف الحصانة القضائية وضماناتها	11
1-تعريف الحصانة القضائية	11
2-ضمانات الحصانة القضائية	12
الفرع الثاني: الأسس التشريعية للحصانة القضائية	12
أولا: المصادر الدولية	13
1-العرف الدولي	13
2-المعاهدات والاتفاقيات الدولية	13
ثانيا: القوانين الداخلية	15
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحصانة القضائية	16
الفرع الأول: الحصانة القضائية قيد على سريان القانون الجزائي	16
أولا: الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي	17
ثانيا: الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة الشخصية	18
الفرع الثاني: الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب	19
أولا: الحصانة الجزائية سبب لمنع العقوبة	19
ثانيا: عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية	19
المبحث الثاني: تمييز الحصانة القضائية عما يشابهها من أفكار قانونية	21
المطلب الأول: تمييز الحصانة القضائية عن الحصانة الدبلوماسية	21

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	21
أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية وأسسها	21
1-تعريف الحصانة الديبلوماسية	21
2-الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية	22
ثانيا: التنظيم التشريعي للحصانة الدبلوماسية	25
1-في النصوص الدولية	25
2-في التشريعات الداخلية	28
الفرع الثاني: حدود الحصانة الدبلوماسية في التشريع الجزائري	30
أولا: الحدود الشخصية للحصانة الدبلوماسية	30
1-مفهوم الدبلوماسي	30
2-صور الحصانة التي يتمتع بيها المبعوثون الدبلوماسيون	32
ثانيا: الحدود العينية	34
1-النطاق الزمني للحصانة الدبلوماسية	34
2-النطاق التجريمي (الوقائع المشمولة بالحصانة)	35
المطلب الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية	37
الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية	37
أولا: تعريف الحصانة البرلمانية	37
1-تعريف الحصانة البرلمانية	37
2-الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	38
ثانيا: التنظيم التشريعي للحصانة البرلمانية	39
1-في النصوص الدستورية	39
2-في التنظيمات واللوائح	42
الفرع الثاني: حدود الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري	44
أولا: الحدود الشخصية للحصانة البرلمانية	44
1-الحصانة البرلمانية الموضوعية	44
2-الحصانة البرلمانية الإجرائية	44

العنوان	الصفحة
ثانيا: الحدود العينية للحصانة البرلمانية	46
1-النطاق الزمني للحصانة البرلمانية	46
2-النطاق التجريمي للحصانة البرلمانية	48
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للحصانة القضائية	54
المبحث الأول: أثر الحصانة القضائية في الإجراءات الجزائية	55
المطلب الأول: أثر الحصانة في الإجراءات السابقة عن المحاكمة	55
الفرع الأول: مفهوم الإذن	55
الفرع الثاني: نطاق الإذن	56
أولا: حصانة نيابية	56
1-الحصانة النيابية ضد المسؤولية	56
2-الحصانة النيابية ضد الإجراءات الجزائية	57
ثانيا: حصانة قضائية	58
1-رئيس الجمهورية والوزير الأول	58
2-أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، رؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس	58
3-قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية	58
4-قضاء المحاكم وضباط الشرطة القضائية	59
ثالثا: حصانة دبلوماسية	59
1-السفير	59
2-القنصل	59
المطلب الثاني: أثر الحصانة الجزائية في الإجراءات اللاحقة عن صدور الحكم	61
الفرع الأول: أثرها على التنفيذ العقابي	62
الفرع الثاني: أثرها على التنفيذ المدني	63
المبحث الثاني: آليات متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية	66
المطلب الأول: تقييد الحصانة القضائية	66
الفرع الأول: إجراءات رفع الحصانة القضائية لمواجهة التعسف في استعمالها	66

الفرع الثاني: التنازل عن الحصانة	**67**
المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة القضائية	**68**
الفرع الأول: إقامة الدعوى أمام المحاكم الوطنية	**68**
الفرع الثاني: إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**80**
فهرس العناوين	**86**
الملخص	**91**

ملخص

ملخص:

تعد الحصانة القضائية، واحدة من أبرز المفاهيم الراسخة في القانون الجزائي، إذ تشمل في فحواها تقييدا وتعليقا لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة حق المجتمع في العقاب، ما لم ترفع تلك الحصانة أو يتنازل عنها صاحبها، وهي بهذا المعنى متعددة الصور والأشكال ومتنوعة المصادر، تلحق أشخاص بصفاتهم فتحقق لهم مراكزا إجرائية مميزة تجعلهم بمنأى عن العقاب، بسبب وظائفهم فتؤثر في إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلها المختلفة، وتمس بفحوى حق المجتمع في العقاب، وهو ما يمنحها مكانة مهمة في الدراسات والابحاث الجزائية المعاصرة، وفي ميدان العمل القضائي والمتتبعات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، البرلمانية، الديبلوماسية، المتابعة الجزائية، القيود الاجرائية، حق المجتمع في العقاب.

Résumé :

L’immunité judiciaire est l’un des concepts les plus en vue du droit pénal, y compris la restriction et la suspension de l’action publique et le droit de la société à une peine, à moins que son immunité ne renonce à cette immunité, En ce sens, il s’agit d’une source d’information multiple, variée et variée, dont les caractéristiques ont fait la différence et qui ont distingué les centres de procédure qui les protègent des peines en raison de leurs fonctions, ce qui affecte les procédures de suivi des infractions pénales à leurs divers stades et affecte le droit de la société à une peine. Et dans le domaine du travail judiciaire et des poursuites pénales.

Mots-clés : immunité, parlementisme, diplomatie, suivi pénal, restrictions procédurales, droit de la société à la répression.